جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كليّة علوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الاعلام والاتصال

مطبوعة علمية في مقياس

تشريعات إعلامية

موجهة لطلبة السنة الثانية إعلام واتصال.

إعداد الأستاذة:

د. بن دالي فلة

السنة الجامعية

2020/2019

مقدمة

تعرّف التشريعات الإعلامية بأنّها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيراً تشريعات إعلامية دولية.

وللتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثمّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الإداري والقانون العام، كما تعتبر اللّوائح والمذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية وفي كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية وتحدّدها طواعية الأطراف المعنية بمثابة قانون تعمل على احترامه، خاصة وأنّه يحمي حقوق الصحفيين ويحدّد مسؤولياتهم ويوضح ما بين الحقوق والواجبات من علاقات.[1]

من خلال ما ذكر نجد أن التشريعات الإعلامية تقوم على عنصرين أساسين وهما ضمان حق المواطن في الاعلام وضمان حرية الصحافة ومنع سوء استخدامها. وعرفت هذه الحرية تطورات عديدة عبر مختلف المراحل التاريخية للصحافة حيث عانت في مراحلها الأولى من الرقابة الصارمة وذلك لتزامن فترة ظهورها مع وجود محيط سياسي واجتماعي وقانوني لا يعترف بحرية التعبير، في ظل هذا النظام السلطوي طرأت مجموعة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية نتج عنها ظهور الطبقة البرجوازية التي طالبت بتوسيع مجال الحريات العامة والفردية وقد تعززت هذه المطالب بعد إعلان استقلال أمريكا في 1776 ومبادئ حقوق الإنسان والمواطن التي أعلنتها الثورة الفرنسية في 1789 بما تضمنته من تأكيد على الحريات العامة والفردية بما فيها حرية الصحافة. وبالرغم من نجاح مبادئ نظرية الحرية وانتشارها إلا أنها تعرضت للكثير من الانتقادات، وظهرت على أثرها نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي استهدفت وضع ضوابط أخلاقية للصحافة، والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية. وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي تم تنظيم حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والتشريعات الخاصة بها عبر معاهدات واعلانات واتفاقية، وعلى الصعيد المحلي أو الوطني، فقد عرفت التشريعات الإعلامية في الجزائر تطورات عدة، ارتبطت بالمتغيرات السياسية التي مرت بها البلاد، وانعكست عبر مختلف النصوص القانونية، بدءا بمرحلة الأحادية الحزبية التي شهدت ميلاد عدد من النصوص القانونية والتي غلب عليها طابع النضال

[1]. محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004،، ص140.

والتوجيه والالتزام بالخطاب السياسي للسلطة. فكانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد ممولة من طرف الدولة، ولم يكن الصحفي إلا مجرد موظف لديها ملزم بالإخلاص والوفاء لها، وكان عمله محصورًا فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها. وصلا إلى مرحلة التعددية الحزبية والتي بقي فيها التنظيم سجينا لقانون للإعلام – وهو القانون 90 / 07 –والذي لم يشهد أي تغير او تعديل رغم ما احتواه من ثغرات ونقائص، ورغم المحاولات العديدة لوضع قانون للإعلام من خلال جملة من مشاريع قوانين الاعلام في سنوات 1998 و2000، 2001، 2002 و2003.

وتجدر الإشارة أنه من ناحية التنظيم الذاتي فقد تبنت الجزائر سنة 2000 ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية الذي جاء تطبيقا للتوصيات التي خرج بها المشاركون في جلسة وطنية عقدت في 13 أفريل حول أخلاقيات المهنة نظمتها النقابة الوطنية للصحافيين، حضرها قرابة 150 صحفي من القطاعين العام والخاص.[2] وأكد نص الميثاق على أن ما يحتويه من مطالب ليس بالقانون المجبر أو الرادع إنما هو ميثاق أخلاقيات يوضح مجموعة قواعد السلوك المتفق عليها عالميا، كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم مع الجمهور، حيث تضمن قائمة من الواجبات التي يتعين على الصحفي القيام بها ضمانا لخدمة إعلامية صادقة وموضوعية. وفي المقابل ورد في هذه الوثيقة بيانا للحقوق، يكفل حق الصحفي ويحافظ عليه.

وبعد مرور 22 سنة من صدور أول قانون للإعلام في مرحلة التعددية والمحاولات المتعددة لتعديله، صدر القانون العضوي للإعلام 12 – 05، وكان صدوره في ظروف استثنائية تمثل في ظهور حركات احتجاجية واسعة شملت عدة دول عربية على غرار تونس، مصر، اليمن، ليبيا وغيرها، ولم تكن الجزائر بمنأى عن ذلك، وخوفا من تفاقم الوضعية قررت السلطات الجزائرية تنفيذ جملة من الإصلاحات على مستوى عدة قطاعات بما فيها قطاع الإعلام، حيث تم في 15 جانفي 2012 المصادقة على قانون جديد للإعلام وأهم ما جاء به هذا القانون فتح المجال السمعي البصري وإلغاء عقوبة السجن عن الجنح الصحفية والاكتفاء بالغرامة المالية، إضافة إلى نص البابين الثالث والرابع من القانون على تشكيل سلطتي ضبط قطاع الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، ونص الباب السادس على تنظيم مهنة الصحفي وأخلاقيات المهنة. [1]

---

[2]. جميلة بن زيدون: التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000. 57، .58

[1]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05، السنة 49، العدد 02، الصادر يوم الأحد 15 جانفي 2012، المطبعة الرسمية.

المحور الأول: النظريات المؤسسة للتشريعات الإعلامية

تمهيد:

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع، وهناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات والبحوث الإعلامية والاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، والتي شكلت بدورها السّند الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية. وكان للمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي دورا في رسم الأجواء العامة التي كانت تنشط فيها وسائل الاعلام وتمارس فيها مهنة الصحافة وتحديد علاقتها مع السلطة المركزية، وانعكس ذلك من خلال النظرية السلطوية ونظرية الحرية. ثم ظهرت على أثرها نظرية المسؤولية الاجتماعية، التي استهدفت وضع ضوابط أخلاقية للصحافة، والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية.

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. النظرية السلطوية
2. النظرية الليبرالية
3. نظرية المسؤولية الاجتماعية

المحاضرة الأولى

النظرية السلطوية

1. **تعريفها:** ارتبط ظهور النظام السلطوي للصحافة بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوربا الغربية، وهو يعتبر أقدم الأنظمة الصحفية من الناحية التاريخية، وفي ظل هذا النظام يسيطر على الصحافة في أوربا طوال قرنين كاملين وحتى قيام الثورة الفرنسية في عام 1789. وقد عرفت أوربا الغربية في هذه الفترة لونا من الحكم كان مزيجا من الحكم الاستبدادي والحكم المطلق، وفي الحكم الاستبدادي لا يخضع الحاكم للقوانين الوضعي، ولا يعرف لسلطاته حدا، فهو يستعمل سلطته لما يريد، وكيف يريد ، وإرادته هي القانون وفي الحكم المطلق تكون السلطة كلها مركزة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، ولكن هذا الشخص أو الهيئة تنحصر فيها السلطة تحكم بواسطة قوانين تخضع لها. وكانت معظم الملكيات التي قامت في أوربا طوال القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر موزعة ما بين الحكم الاستبدادي والمطلق، ومستندة في ذلك على بقايا من الفكر الاقطاعي وفلسفات العصور الوسطى، حيث سادة فكرة " الحق الإلهي" للملوك.[3]

وتقوم النظرية السلطوية على ثلاث ركائز هي:

- الحق الإلهي الذي اعتمده الملوك في الحكم توارثه النبلاء.
- الكنيسة الرومانية التي تزايدت قوتها في العصور الوسطى واعتبرت نفسها مصدر التفويض الإلهي فتمكنت بذلك من السيطرة على الرأي العام وعلى حق وحرية التعبير.
- التاريخ الطويل للفلسفة السياسية لفكرة السلطوية من أفلاطون إلى هيجل والتي تعتبر الركيزة الأساسية لهذه النظرية[4].

2. مبادؤها وأفكارها: تعتبر نظرية السلطة في الفكر السياسي هي الوعاء الفكري للنظام الإعلامي السلطوي، وقد ارتكزت على بعض المنطلقات الفلسفية التي طرحها بعض الفلاسفة من أمثال أفلاطون، ميكيافلي وهيجل وغيرهم، ذلك أن الحقيقة في إطار هذه النظرية ليست نتاج الجماهير العريضة في المجتمع، ولكن نتاج أقلية من الحكماء الذين هم في وضعية قيادة وتوجيه مواطنيهم. فالحقيقة متمركزة بالقرب من

---

[3]. حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص 64، 65.

[4]. محمد سيد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام، من البعثة إلى القرن الحادي والعشرين**، دار الفكر العربي،القاهرة، 2007، ص 256.

سلطة القرار وهي في الأصل بيد الحاكم الذي يسير أمور الدولة ومقاليدها ويستمد قوته ونفوذه من الحق الإلهي، مما يخوله في تنظيم كافة الأمور في الدولة وتوجيه أفرادها ومؤسساتها.[5]

وترتبط هذه النظرية بنظم الحكم الاستبدادية التي لا تؤمن بالديمقراطية والحريات العامة والفردية، إذ تحل الدولة محل الفرد وتسيطر على وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية لتدعم هذه الوسائل الحكومة في السلطة حتى تصل الدولة إلى أهدافها. لذا يقتصر دور وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية في الدول التي تعتمد هذه النظرية على كونها ناقلا للمعلومات من السلطة إلى الشعب، ويتلخص عملها بإعلام الشعب واطلاعه على السياسات والقرارات المختلفة وتأييدها دون اتاحة الفرصة لمناقشتها أو إبداء الرأي فيها، أو اسماع صوت الشعب للقائمين على السلطة.[6]

وتعتبر الصحافة ووسائل الاعلام في ظل هذه النظرية أداة ووسيلة لنقل المعلومات وتحقيق غايات الدولة. ويعمل في مجال الصحافة ويصدرها كل من يستطيع الحصول على ترخيص من الحاكم فتكون ملكية الصحف وفقا للمنظور السلطوي خاصة أو عامة، وتشرف الحكومة على الصحف وتفرض الرقابة عليها، ويحظر في اطار هذه النظرية انتقاد الجهاز السياسي، والموظفين الرسمين.[7]

وفي ظل هذه النظرة المعادية للصحافة من جانب الدولة، كانت القوانين وسيلة عسف وقيدا عليها، فلا يسمح بنشر أو طبع أي صحيفة إلا باستئذان السلطة وسماحها بذلك مع فرض الرقابة التي أصبحت تحت اشراف مؤسسات مركزية تأمر بحرق المطبوعات التي تخرج عن السلطة وحرمان الأفراد الذي يخالفون الكنيسة من حقوقهم الكنسية.[8] مع تسليط أقسى العقوبات على المخالفين من سجن وإعدام ومصادرة الصحف وفرض الغرامات والضرائب المرتفعة. ويمكن ايجاز المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي:[9]

- تلتزم الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها والدفاع عن سياسات الحكم.

---

[5]. محمد حسن العامري و عبد السلام محمد السعدي، **الاعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، العربي للتوزيع والنشر، القاهرة ، 2009، ص 17.

[6]. حسين علي إبراهيم الفلاحي، **الديمقراطية والاعلام والاتصال**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 147.

[7]. عبد الرزاق محمد الدليمي، **نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2017 ص 80

[8]. سليمان الشمري، **دراسات في الحرية الإعلامية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2012، ص 28.

[9]. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

- يعد السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة منحة من الحاكم وامتيازا يختص به من يشاء من رعيته، ويترتب على هذا الامتياز التزام الفرد بتأييد نظام الحكم وسياساته، وإلا يتم سحب الامتياز.
- يمكن السماح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرونها، ولكن قيام هذه الصحف واستمرارها رهنا برغبة السلطة.
- إن درجة الحرية المسموح بها للصحف يجب أن تكون مناسبة للحالة السياسية التي توجد بالمجتمع، وتقدير هذه الدرجة من الحريات الصحفية متروك للسلطة الحاكمة.

المحاضرة الثانية

النظرية الليبرالية

1. نشأتها وعوامل ظهورها:

لقد عانت الصحافة المكتوبة في مرحلتها الأولى من الرقابة وذلك لأن فترة ظهورها تزامنت مع وجود محيط سياسي واجتماعي وقانوني لا يعترف بحرية التعبير، فقد كانت السلطة بيد الكنيسة والنظام الملكي المطلق وكل منهما سعى إلى خنق الحريات العامة بما في ذلك حرية الصحافة. هذا الشكل القديم الذي تميزت به علاقة الصحافة بالسلطة عرف باسم النظرية الاستبدادية أو نظرية السلطة.

في ظل هذا المحيط السلطوي طرأت مجموعة من التحولات الاجتماعية والاقتصادية نتج عنها ظهور الطبقة البرجوازية التي طالبت بتوسيع مجال الحريات العامة والفردية وقد تعززت هذه المطالب بعد إعلان استقلال أمريكا ومبادئ حقوق الإنسان والمواطن التي أعلنتها الثورة الفرنسية بما تضمنته من تأكيد على الحريات العامة والفردية بما فيها حرية الصحافة لتظهر مع هذه المتغيرات نظرية الحرية.[10]

وقد صقلت هذه النظرية ووضعت مبادئها على يد عدد من المفكرين نذكر منهم:

- "**جون لوك**": الذي قدم للنظرية مبدأين أساسيين هما "عقلانية الإنسان" و "حرية التعبير كحق طبيعي" ويشير من خلال المبدأ الأول إلى أن العقل البشري بقدراته الذاتية ودون الحاجة إلى الاستعانة بأية تفسيرات ميتافيزيقية يستطيع أن يدرك القوانين والقوى التي تحكم العالم وأن يسيطر عليها لمصلحة الإنسان. أما فيما

[10]. فاروق أبو زيد: **مدخل إلى علم الصحافة**، عالم الكتاب، القاهرة، 1998، ص91.

يتعلق بحرية التعبير فإنه ينظر إلى هذا المبدأ أنه حق من حقوق الإنسان الطبيعية والأبدية في كل زمان ومكان والتي لا يجوز لأحد أن يحرمه منها بأي اسم أو حجة.[11]

- "**جون ميلتون**": ومن المفكرين الذين كان لهم دور في تأسيس نظرية الحرية الذي كانت أقوى حججه أن الحقيقة تنبثق عن المواجهة الحرة المفتوحة بين الأفكار،أي السوق الحرة للأفكار ويذكر أن الناس لديهم القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب ونتيجة لذلك ومن اجل القرارات لابد من تبادل الأفكار والآراء فيما بينهم من أجل الوصول إلى مختلف الحقائق.

- "**توماس جيفرسون**": من ناحية أخرى يرى المفكر الأمريكي أن للصحافة وظيفتين أساسيتين هما: تنوير الجمهور وحماية الحريات الشخصية، ويضيف أنه ينبغي أن تكون الصحافة رقيبا على الحكومة.

- " **جون ستيوارت مل** «: وفي القرن 19 ساهم المفكر الإنجليزي في إثراء نظرية الحرية بأفكار مختلفة عمن سبقوه حيث أنه كان ينظر إلى الحرية وحرية التعبير ليس على أساس الحق الطبيعي وإنما على أساس المنفعة فكل عمل إنساني يجب أن يستهدف خلق أقصى حد من السعادة لأكبر عدد من الناس، ويمكن الوصول إلى هذه الحالة بكل تأكيد إذا كان الفرد حرا وله الحق في أن يفكر ويعمل كما يشاء، طالما لا يعتدي على حقوق الآخرين.[12]

2. **جوهرها ومبادئها:**

ترتكز نظرية الحرية بشكل عام على تأكيد قيمة الفرد وحريته وحقوقه ومن هذه الحقوق حرية الصحافة والتي تعني أن الإنسان من حقه أن يتعرف على الحقيقة بنفسه والوسيلة الوحيدة لمعرفة الحقيقة هي النقاش المفتوح. وحسب نظرية الحرية لابد أن تكون للصحافة قاعدة كبيرة من الحرية كي تساعد الناس في بحثهم عن الحقيقة، ولكي يصل الإنسان إلى الحقيقة ينبغي أن تتاح له حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار.

ووفقا لذلك فإن أهم مكونات نظرية حرية الصحافة تتمثل في:[13]

- إن النشر يجب أن يكون حرا من أي رقابة مسبقة.
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة.

---

[11]. تيسير أبو عرجة: **دراسات في الصحافة والإعلام** ، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2000،ص294.

[12]. إبراهيم عبد الله المسلمي: التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية التي تحكم أداء وسائل الإعلام ، دار الفكر العربي ،القاهرة،2003،ص64، .65

[11]. تيسيير أبو عرجة ، مرجع سبق ذكره، ص 297.

- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- نشر الخطأ محمي مثله مثل نشر الصواب في ميادين الرأي.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية

من ناحية أخرى ترتكز نظرية حرية الصحافة على المبادئ التالية:[14]

ـ حق الفرد في أن يعرف حق طبيعي كحقه في الهواء والماء ولكي يمارس هذا الحق الطبيعي لابد أن تتمتع الصحافة بحريتها الكاملة دون أية قيود.

ـ حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه وبالتالي لابد أن يختار ما يريد أن يعرفه وبالتالي لابد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباينة.

ـ حق الفرد في أن يصدر ما يشاء من الصحف مادام قادرا على ذلك ودون تصريح من السلطة الحاكمة.

- عدم فرض أية رقابة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا وأن أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون فقط من شأن القضاء وحده.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من مساهمة نظرية الحرية في وصول الناس إلى الحقيقة عبر حرية الصحافة والتعبير إلا أنها انطوت على المغالاة في استعمال هذه الحرية. مما أدى إلى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية التي أضافت مبدأين أساسيين لحرية الصحافة في ظل النظام الليبرالي وهما:[15]

ـ ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع.

ـ وجود وظيفة اجتماعية للصحافة وهي تقديم البيانات عن الأحداث الجارية.

---

[14]. علي قسايسية، **مبادئ التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ أفكار السوق الحرة**، المجلة الجزائرية للإعلام، العدد 14، 1996، ص 46، 47.

[15]. فاروق أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 96.

المحاضرة الثالثة

نظرية المسؤولية الاجتماعية

1. ظروف نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية:

نشأة هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وقد رافق ذلك ارتفاع الأصوات المنتقدة لأداء وسائل الاعلام، لاسيما تحولها منذ الثلاثينيات إلى أداة للدعاية السياسية مع ما رافق ذلك من قناعات عن الدور المركزي للإعلام في التأثير على الأفكار والتصرفات. وازدادت هذه القناعات مع التوسع الكبير لوسائل الاعلام وتركز مؤسساتها وانتشار الإعلان على نطاق واسع، الأمر الذي أظهر الوسائل الإعلامية وكأنها تهتم أولا بالربح المادي على حساب دورها التقليدي وعلى حساب القيم المفترض أن تضطلع بها.[16]

وقد بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة ابتداء من العقد الثانى من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها عند نهاية الحرب العالمية الثانية، وقبل ذلك بثلاث سنوات وبالتحديد في سنة 1942 تم تشكيل لجنة لحرية الصحافة مكونة من اثنى عشر أستاذا أكاديميا يرأسهم البروفسور **روبرت هوتشنز رئيس جامعة شيكاغو** وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل **وليم ديفرز وتيودور بترسون.** وقد أجرت اللجنة دراستها على الصحافة الأمريكية بتمويل من مجلة التايمز الأمريكية ودائرة المعارف البريطانية وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير قدمته فى كتاب أعدته اللجنة كاملة عام 1947 بعنوان " صحافة حرة ومسؤولة " ، وفي دراسة أخرى كتبها " **وليم هوكنج** " عضو اللجنة بعنوان " حرية الصحافة: إطار المبادئ " وهي الكتابات التي صاغت مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية[17] .

ويمكن اسناد ظروف نشأت هذه النظرية للأسباب التالية :

أولا: الأسباب الفكرية: تغير المنظور الفكري للمبادئ نظرية الحرية القائمة على افتراضات بشأن طبيعة الحقيقة والانسان والمجتمع والحرية، حيث أن فكرة عقلانية الانسان التي نادت بها النظرية الليبرالية، والقائمة

---

[16]. جورج صدقه، ، **الأخلاق الاعلامية بين المبادئ والواقع**، الطبعة الاولى، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008، ص 33.

[17]. ليلي عبد المجيد، **التشريعات الاعلامية** ، الطبعة الثانية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005، ص 23.

على أساس أن الانسان قادر في خضم بحثه عن المعلومات وبناء وجهات نظره المختلفة أن يخرج بوجهة نظر صحيحة وهو ما يتناقض مع طبيعة الانسان الذي قد يخطئ في تبني الأفكار الصحيحة.[18]

ثانيا: الأسباب الاقتصادية: اختلاف السوق الذي تصارعت فيه الأفكار في القرن العشرين اختلافا كبيرا عن السوق الأفكار الحرة التي ظهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ذلك لأن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية في القرن العشرين أدخلت عنصر الضخامة على وسائل الاعلام، وصاحب ذلك حركات دمج واحتكار لتلك الوسائل، وبالتالي انخفاض لعددها[19].

ثالثا: الأسباب السياسية: ارتفاع الأصوات المنتقدة لأداء وسائل الاعلام لاسيما تحولها منذ الثلاثينات إلى أداة للدعاية السياسية مع ما رافق ذلك من قناعات عن الدور المركزي للإعلام في التأثير على الأفكار والتصرفات .وزادت هذه القناعات مع التوسع الكبير لوسائل الإعلام وتركز مؤسساتها وانتشار الاعلان على نطاق واسع، الأمر الذي اظهر الوسائل الإعلامية وكأنها تهتم أولا بالربح المادي على حساب دورها التقليدي على حساب القيم المفترض أن تضطلع بها[20].

وقد اشار تقرير لجنة هوتشنر عام 1947 إلى المحاور التالية والذي سلطت الضوء حول واقع الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة :[21]

- إن حرية وسائل الاعلام في أمريكا في خطر، ويرجع ذلك جزئيا إلى الممارسة غير المسؤولة لبعض مديريات وسائل الاعلام، وفشلهم في ادراك احتجاجات الجمهور.
- فشل نظرية السوق الحرة للأفكار في أن تفي ما وعدت به من تحقيق الفوائد المتوقعة من خلال التعبير عن عامة الناس، وتقديم وجهات نظر عديدة ومتنوعة.
- فشل وسائل الاعلام في إمداد الجمهور بالحقائق المتكاملة عن الأحداث اليومية في سياق له دلالته.
- ينبغي أن تقدم وسائل الاعلام صورة متمثلة للمجتمع وتعكس قيم المجتمع وأهدافه على قدر الامكان وتجنب الصور النمطية.

---

[18]. محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة** ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 55.

[19]. نهوند القادري عيسى، **الاستثمار في الاعلام وتحديات المسؤولية الاجتماعية**، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 187.

[20]. جورج صدقه، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

[21]. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره ،ص 141، 142.

2. مبادئ النظرية وأسسها:

ترتكز نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام على ثلاثة أبعاد أساسية، يتصل البعد الأول فيها بالوظائف التي ينبغي أن يؤديها الاعلام المعاصر، ويرتبط البعد الثاني بمعايير الأداء ويشمل البعد الثالث القيم المهنية التي ينبغي مراعاتها في العمل الإعلامي.[22]

نص تقرير لجنة حرية الصحافة لعام 1947 على ان صناعة الاعلام في الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تستمر في يد القطاع الخاص، واضعة في الاعتبار المصلحة العامة، وقد كان للجنة مجموعة من تصورات حول وظائف الصحافة في المجتمع، ودور الحكومات في ضمان حرية الاعلام، ودور الاعلاميين والعاملين في قطاع الاعلام في وضع تنظيم الذاتي للصحافة يضمن تحقيق مسؤوليتها اتجاه المجتمع. ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

أ. **وظائف وسائل الاعلام:** تمثلت وظائف وسائل الاعلام في ظل هذه النظرية فيما يلي:

- توفير رواية ذكية وشاملة وصادقة عن أحداث اليوم يعطيها معنى، إذ لم يعد قول الحقيقة بصدق كافيا بل إنه من الضروري الآن قول الصدق عن الحقيقة.[23] وقدمت لجنة هوتشنز في هذا السياق بيانا بأن لابد للصحفيين والجمهور أن يدركوا الدور المهم لوسائل الاعلام الاخبارية، وذلك للتمييز بين بين الحقيقة والرأي. فليس هناك حقيقة دون سياق وليس هناك تقارير واقعية لم تصبغ بآراء الصحفي.[24]
- يجب على الصحافة ان تعمل كمنتدى لتبادل التعليق والنقد.
- على الصحافة أن توفر وصولا كاملا إلى الأخبار اليومية.[25]
- أن تقدم وسائل الاعلام صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع، حيث نددت اللجنة بالصور النمطية التي تكرسها الصحافة، وحثت وسائل الاعلام المكونة كلها تقريبا في تلك من الذكور البيض لتغطية المجتمع بأكمله.[26]
- أن تقدم وسائل الاعلام أهداف المجتمع وقيمه وتوضحها.

---

[22]. فتحي حسين عامر: **حرية الاعلام....والقانون**، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 24.

[23]. عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 31.

[24]. جين فوريمان، أخلاقيات الصحافة ، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012، ص 60.

[25]. عبد العالي رزاقي ،مرجع سبق ذكره ، ص 31.

[26]. جين فوريمان، مرجع سبق ذكره، ص 60.

ب. دور الحكومات: أوصت لجنة حرية الصحافة الحكومات بضرورة وضع ضمانات دستورية لحرية الصحافة، وأن تعمل على ظهور وسائل اعلام جديدة لضمان استمرار المنافسة.[27]

ت. دور الصحفيين والمؤسسات الاعلامية: أوصت لجنة الصحافة المؤسسات الاعلامية، بتقديم خدمة تتميز بالتنوع والنوعية والكم الملائم لإشباع احتياجات الجمهور، فضلا عن زيادة مراكز الدراسة الأكاديمية والبحث والنشر في مجال الاعلام، وإنشاء هيئات جديدة ومستقلة لتقييم أداء عمل الصحافة لعملها، وتقديم تقرير سنوي عن هذا الأداء، وتتمثل هذه الهيئات في مجالس الاعلام والصحافة.[28]

3. الانتقادات الموجهة للنظرية:

تعرضت نظرية المسؤولية الاجتماعية لجملة من الانتقادات من طرف عدة أطراف فاعلة في البيئة الاعلامية الليبرالية في الولايات المتحدة والأمريكية حيث لم يرحب المجتمع الصحفي بتقرير لجنة هوتشنز، وأشار النقاد على معارضة جل الصحفيين لاقتراحات اللجنة. ومن أهم الانتقادات الموجهة تمثلت في:

- عدم اشراك الصحفيين في لجنة هوتشنز والتي كانت مكونة من الأكاديميين فقط، ولم تضم عضويتها أي صحفي أو شخصية إعلامية. واتهمت اللجنة بالتحيز وأنها استخدمت جمل مطاطة " كقيم وتقاليد المجتمع " و " تقرير صادق كامل وذكي ".
- اعتبر البعض نظرية المسؤولية الاجتماعية بداية التدخل الحكومي في الصحافة تحت شعار المسؤولية الاجتماعية، والذي يعد مفهوم غامض ونسبي للغاية وغير واقعي.[29]
- اختلاف الآراء حول المعايير والقيم الأخلاقية الواجب الالتزام بها نظرا لاختلاف التوجهات الدينية والايديولوجية والسياسية والثقافية والاجتماعية حتى في المجتمع الواحد، وهو ما أدى إلى صعوبة الاتفاق حول مواثيق أخلاقية تحدد مسؤولية الصحافة.[30]

---

[27]. محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[28] .The commission on freedom of the press, **A free and responsible press;** A general report on mass communication : Newspapers, radio, motion pictures, magazines, and books, The university of Chicago press, 1947, pp 17 – 32. تاريخ الاطلاع 2016/06/07. الساعة: https://archive.org/details/freeandresponsib029216mbp ..16:09

[29]. إبراهيم السيد حسنين، **أخلاقيات الاعلام وقوانينه**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2015 ، ص 41.

[30]. ولاء فايز الهندي ، **الاعلام والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012، ص 177.

المحور الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية

تمهيد

ترجع نشأة إعلانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث صدر إعلان حقوق الإنسان الأمريكي عقب الاستقلال في عام 1776م، وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في أعقاب الثورة الفرنسية التي نشبت ضد الطغيان الملكي عام 1789م، وتكشف دراسة الوثائق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، أنّ المفهوم الذي تحدّده هذه الوثائق –التي حظيت بقبول واسع في المجتمع الدولي–تَمَثَّلَ في تصديق عدد كبير من الدول عليها وأنّها أصبحت بمثابة قواعد عرفية للقانون الدولي. كما بُذلت جهود كبيرة على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وساهمت بشكلٍ كبير في تزايد الاهتمام بالحركة الدولية في هذا المجال، وقد ظهرت هذه الجهود في صورة اتفاقيات إقليمية أو إعلانات.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة للتشريعات الإعلامية
2. المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في أوروبا وأمريكا
3. المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في افريقيا والوطن العربي

المحاضرة الرابعة

المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة للتشريعات الاعلامية

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان لأول مرة بمجرد أنْ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها و أثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في صيف 1945م، حيث تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و في عام 1946م عقد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة أوّل دورة له و أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة (في مادته 68) و التي أوجبت بإنشائها اللّجنة التحضيرية للأمم المتحدة. و ما أنْ أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان حتى أحالت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة– التي كانت تعقد أولى دوراتها في لندن–مشروع الإعلان الخاص بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره، و بناءاً على ذلك المشروع قامت اللّجنة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام 1947م لعرضها على الجمعية العامة في دورتها التالية، و تمّ عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1948م في باريس، و تمت مناقشته و تعديله إلى أنْ أقرته بإجماع الأصوات و أصدرته في العاشر من ديسمبر من عام 1948م و جاء الإعلان في شكل ثلاثين مادة، و اعتبر الميثاق عمل إنساني يعكس الحد الأدنى من التوافق بين الدول بكل حضاراتها و ثقافاتها المتباينة[31].

وتنص المادة 19 على أن :"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[32]. من خلال هذه المادة نلاحظ أنها أقرت حقين أساسيين هما **الحق في حرية التعبير والحق في الاتصال،** وهذا دون الالتزام بالحدود السياسية ويرى المحللون أن هذا الشرط الأخير جاء خدمة لمصالح الولايات

---

[31]. روبير شارفان و جان جاك سويير، **حقوق الإنسان و الحريات الشخصية**، ترجمة: علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر و الإبداع، ليبيا، 1999، ص68.

[32]. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 19: www.oic-iphrc.org/ar/data، تاريخ الاطلاع: 01 / 03/ 2016، الساعة : 10: 10.

المتحدة الأمريكية في إيصال المعلومات الدعائية لباقي دول العالم أثناء الحرب الباردة مع الاتحاد السوفياتي.[33]

2. **المعاهدتان الدوليتان لحقوق الإنسان:** حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء الالتزام بالعمل على تنفيذها و احترامها، و كانت الوسيلة التي استقر على الأخذ بها هي أنْ تَصُب تلك الحقوق و الحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في معاهدتين(المعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية(1966م) و اللّتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي سنتي 1976م،1979م[34]). وتنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: على أن:[35]

"– لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل

– لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حريته في البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، بشكل شفهي، مكتوب أو مطبوع وبأي وسيلة أخرى من اختياره.

– ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون فقط على أن تكون ضرورية وهي من أجل:

ـ احترام حقوق وسمعة الآخرين.

ـ للحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة والأخلاق العامة."

وتنص المادة 20 على:

- "تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب

---

[33]. محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2003، ص54.

[34]. علي قسايسية،" مرجع سبق ذكره، ص49.

[35]. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 و المادة 20: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf، تاريخ الاطلاع : 2016/03/08، الساعة: 35: 14.

- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية والعرقية والدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف"

من خلال هذه الاتفاقية نجد أنها تقر حرية الإعلام المتمثلة في حرية الرأي والتعبير والحق في الاتصال بكافة الوسائل، حيث ذكرت هذه الوسائل بصورة مفصلة أكثر من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، كما أقرت حالات تقيد فيها حرية الرأي والتعبير وهذا بموجب القانون وهذا من خلال الفقرة الثالثة للمادة 19 ومن خلال ما جاء في المادة 20.[36]

3. التشريعات الاعلامية في نظام الأمم المتحدة:

كثيرا ما أعربت لجنة حقوق الانسان عن قلقها بشأن تفشي انتهاكات حقوق الانسان بصورة مكثفة ضد من يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المرتبطة به ارتباطا جوهريا، وهي الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وضد من يروجون للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و يسعون لتعليم الغير تلك الحقوق أو الدفاع عنها وعن الحريات.[37]

وعليه فقد أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993 ، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية والرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته و توصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.[38]

وقد عرف المقرر الخاص الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو التالي: " حرية الرأي تعني أن للمرء الحرية في أن يعتنق ما شاء من آراء، ومن هنا يجب ألا يتعرض لأي تأثير ضد ارادته عن طريق التهديد

---

[36]. محمد عطا الله شعبان، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[37]. سمير شوقي، **حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 53، 54.

[38]. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، **حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 18.

أو الارغام أو استخدام القوة. أما حرية التعبير فيقصد بها حق المرء في جمع وتلقي المعلومات والأفكار من أي نوع وتداولها عن طريق أي وسيط إعلامي يختاره". وحسب المقرر لا يجوز تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير إلا للأغراض التالية: احترام حقوق أو سمعة الغير، حماية الأمن الوطني، حماية النظام العام، حماية الصحة العامة، حماية الأخلاق العامة. ويجب أن ينص القانون رسميا وبصورة محددة على هذه القيود والحدود، وعلاوة على ذلك، ينبغي للمشرع أن يراعي التناسب بينهما وبين الغرض المشروع منها.[39]

المحاضرة الخامسة

المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في أوروبا وأمريكا

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

وقعت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 وقد جاء الإقرار بحرية التعبير في مادتها العاشرة حيث نصت على:[40]

- "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إرسالها بدون أن يكون هنالك تدخل من السلطات العمومية ودونما اعتبار للحدود. ولا تمنع المادة الحالية الدول من إخضاع منشآت الإذاعة والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص.
- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية والشروط والقيود أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني والوحدة الترابية والأمن العمومي والدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة، لحماية الصحة أو الأخلاق، لحماية سمعة الغير أو حقوقه للحيلولة دون نشر معلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية ونزاهتها"

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه انه تم إقرار حرية الإعلام من خلال الفقرة الأولى من المادة، لتضع الفقرة الثانية منها حدودا لهذه الحرية يتم النص عليها عبر القانون.

---

[39]. سمير شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[40]. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 10: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/04/04، الساعة 16:00.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978. وتنص مادتها 13 على:[41]

- "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير، ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
- لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأية رقابة مسبقة، لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

✓ احترام حقوق أو سمعة الغير

✓ حماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة

- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- على الرغم من أحكام الفقرة السابقة "3" يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

---

41. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 13: http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86، تاريخ الاطلاع: 12 / 2016/05، الساعة : 56: 14.

- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

أقرت المادة السابقة الحق في الإعلام والحق في الاتصال، كما منعت إخضاع هذه الحقوق للرقابة السابقة إلا أنها أقرت وجود مسؤوليات لاحقة في حالة الإسراف في استعمال هذه الحقوق ويتم تحديد هذه المسؤوليات بشكل قانوني. ومن خلال الفقرة الرابعة من المادة تم إخضاع وسائل التسلية للرقابة المسبقة وبشكل قانونيا حماية للأطفال والمراهقين.

المحاضرة السادسة

المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في افريقيا والوطن العربي

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

تم التوقيع عليه في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986. وقد تمت الإشارة إلى حرية الإعلام والتعبير من خلال المادة التاسعة منه حيث تنص على:[42]

"- لكل شخص الحق في الإعلام

- لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة

كما جاء في مادته 28 تقييد لهذه الحرية وغيرها من الحريات حيث نصت على: حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك."

من خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يأتي بجديد ولم ينص على قيود حرية الإعلام بشكل مفصل ودقيق. كما أن المادة التاسعة منه تقبل تأويلا واسعا وغير محدد وهذا بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير.

2. الميثاق العربي لحقوق الانسان: استجابة لما دعت إليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها الصادر في عام 1967م من إنشاء لجان إقليمية مناسبة و متخصصة لتنمية و حماية حقوق الإنسان،

---

[42]. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، المادة 09: primena.org/admin/Upload/.../_____1420837984.pdf : تاريخ الاطلاع : 2016/04/16 ، الساعة: 16: 17.

قامت جامعة الدّول العربية عام 1968م بتشكيل اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، و قامت اللّجنة بواسطة فريق من الخبراء و المتخصصين بوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيداً لوضع ميثاق عربي خاص، و لتباين آراء الدّول العربية حول هذا المشروع بقي مجرد مشروع، و حاول مجلس الجامعة بواسطة اللّجنة وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي عام 1983م، و أصدر مجلس الجامعة قراراً بإحالته إلى الدّول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه إلاّ أنّه لم يرى النّور[43]. و يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994م من أهم إنجازات الجامعة، و هو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، و يقع الميثاق في ديباجة و أربعة أقسام و تتوزع أحكامه على 43 مادة، و بالرغم من أهمية ما تضمنه هذا الميثاق إلاّ أنّه لا يرقى إلى المعايير الدولية و المتضمنة في العهدين الدوليين، إذ يتجاهل الحق في التنظيم السّياسي و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما يفتقد الميثاق آليات تكفل تنفيذ أحكامه[44].

[43]– نفس المرجع، ص76،77.

[44]–أحمد منيسي، **حقوق الإنسان**، مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ، ص79،81.

المحور الثالث: التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وأخلاقياتها

تمهيد

تقوم المسؤولية الأخلاقية في المهن عبر مواثيق أخلاقية تضم القواعد المرشدة لممارسة المهنة والارتقاء بها واتقانها. ولا تختلف مهنة الصحافة عن ذلك، حيث أن وضع مواثيق أخلاقية تضمن حقوق الصحفي وتراعي واجباته اتجاه الجمهور يزيد من مصداقية الخبر ومن ثقة المتلقي، خاصة بعد أن أظهرت تجربة الصحافة مع الحرية المطلقة، الكثير من الأخطاء، التي أثرت على نوعية الخبر ومصداقيته وانعكست على أخلاقيات الممارسة المهنية للصحفيين. فظهرت الفكرة إلى ضرورة إيجاد تنظيم ذاتي للصحافة مستقل عن الدولة وسلطتها التشريعية عبر المنظمات المهنية ومجالس الصحافة والاعلام، التي يشكلها الصحفيون والاعلاميون وتسهر على ووضع مواثيق أخلاقية ومدونات للحقوق والواجبات.

كما يمكن أن يكون لكل من الوسائل الإعلامية المختلفة مدوناتها الخاصة بها، مثلاً مدونة منفصلة للصحافة وأخرى للتلفزيون أو لوسائل الإعلام على الإنترنت. ومع ذلك، فإن المبادئ الأساسية والجوهرية تبقى نفسها، بغض النظر عن البلد أو الوسط الإعلامي.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية
2. مواثيق الشرف ومبادئها
3. مجالس الصحافة والتنظيمات المهنية

المحاضرة السابعة

ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية

تعد القيم الأخلاقية الصفات والمعايير التي يتلقاها المرء من مجتمعه الذي نشأ وأقام فيه، ومن الوظيفة التي يعمل بها أو المهنة التي يمتهنها. وهي التي تتحكم بارتباط الانسان بمن حوله كونه اجتماعيا بطبيعته.[45] وقد تضمن مهنة الصحافة لأخلاقيات تجسدت في شكل مواثيق ومدونات.

1. تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية:

ا يرى **مصطفى حسان وعبد المجيد البدوي** بأن أخلاقيات المهنة هي عبارة عن: "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة".[46]

أما **جورج صدقه** فيعرفها بأنها "هي مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسات الاعلامية. وتتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم المصداقية والنزاهة والموضوعية، وبعضها خاص بالمجتمعات وبالمؤسسات. وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في نصوص تشريعية أو مواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات الصحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية".[47]

ويضيف الباحث أنه لابد من التمييز بين مفهومين للسلوكيات الاعلامية وهي: الأخلاق والأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى " Ethique" وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان. بينما تعبير أخلاقيات وهو "Déontologie" أي مجموعات الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما.[48]

---

[45]. محمد التونجي، **أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 55.

[46]. مصطفى حسان وعبد المجيد البدوي، **قاموس الصحافة والاعلام**، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991، ص 17.

[47]. جورج صدقه، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[48]. المرجع السابق، ص 14.

وفي السياق ذاته يرى **فهد بن عبد الرحمان الشميمري** بأن: "الأخلاقيات المهنية هي مجموعة القيم والمعايير، التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيد وما هو سيء، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، فهي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق، يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة".[49]

كما يرى كذلك عصام سليمان الموسى الأخلاقيات بأنها:" التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عالي بحيث يتمتع بالنزاهة والمصداقية ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته، كأن يكون دافعه الكتابة الشخصية على حساب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية .وعليه احترام كرامة البشر وسمعتهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد واحترام الآداب والأخلاقيات العامة للإنسانية والمجتمع".[50]

2. نشأت أخلاقيات المهنة الصحفية:

كانت الأخلاقيات خاصة الأخلاقيات المهنية وإلى غاية 1800 تدور حول الشخصية، والشرف، والعار، والفضيلة والرذيلة، ولم تكن هناك أية علاقة للأخلاقيات مع القواعد الرسمية للسلوك. ولقد كان"**Thomas Percival**" " **توماس بيرسيفال**" وهو طبيب في مستشفى بمانشستر بانجلترا أول من اقترح قواعد مكتوبة لأخلاقيات المهنة، خاصة بمهنة الطب وذلك حوالي 1794 جراء إضراب وقع في مستشفى مانشستر واسْتُدْعِيَ هو من طرف أوصياء المستشفى لإيجاد حل لمشكل ترك المرضى بدون علاج. ويعتبر " **توماس بيرسيفال** " أو من نحت مصطلح " أخلاقيات المهنة " و "الأخلاقيات الطبية "في1803 ، وانتقل المصطلح إلى الولايات المتحدة وعوض ما كان يعرف بأخلاقيات الشرف .وفي عام 1847 تبنت الجمعية الطبية الأمريكية " قواعد الأخلاقيات " التي صاغها "**توماس بيرسيفال**" وبالتالي تعتبر أول قواعد أخلاقية بهذه التسمية ويتم تبنيها لأول مرة في العالم .ومع مطلع القرن العشرين أصبحت هذه القواعد الشكل السائد لأخلاقيات المهنة في الولايات المتحدة .ومنذ ذلك التاريخ صارت القواعد الأخلاقية المهنية علامة الاحترافية بالنسبة للمهنيين في كل مكان من المعمورة .ومنذ

---

[49]. فهد بن عبد الرحمان الشميمري، **التربية الاعلامية: كيف نتعامل مع الاعلام**، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2010، ص 110.

[50]. عصام سليمان الموسى، **الضوابط المهنية والأخلاقية الاعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي**، ورقة بحث مقدمة في الندوة العلمية: الاعلام والامن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم،2005، ص 11.

ذلك الوقت، أصبح مصطلح أخلاقيات ethics بصيغة الجمع يشير إلى القواعد أو المعايير التي تضبط سلوك شخص أو أعضاء مهنة محددة.[51]

وقد أدركت الصحافة منذ نشأتها للصعوبات التي تعيقها عن القيام بدورها كما يجب، كما كانت منتبهة إلى المعوقات التي قد تؤثر على مهمة الصحافي في نقل الوقائع بأمانة. غير أن الموضوع لم يطرح من الزاوية الأخلاقية ولم يتبلور كإشكالية، بسبب الأنظمة السياسية السلطوية التي كانت قائمة في أوروبا في حينها والتي عانت منها الصحافة الكثير، فضلا عن غياب مفاهيم أخلاقية واضحة للمهنة. ومع بداية تنظيم المهنة في نهاية القرن الثامن عشر بدأ موضوع أخلاقيات المهنة يطرح نفسه بقوة في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة للحفاظ على موقع المهنة ودورها. وتعود الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة الصحافة إلى جهود بعض الرواد الذين تركوا بصمات واضحة في السجل التاريخي للصحافة . لقد اقترح أحد أعمدة الصحافة وهو"**Joseph Pulitzer** " **جوزيف بوليتزر**" مالك جريدة New York World في 1892 مبلغا ماليا على جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة لإنشاء مدرسة للصحافة تكون الأولى في العالم، لكنها رفضت الفكرة واعتبرتها غريبة، لأن تعلُّم الصحافة كان يتم في مكان العمل وليس في الجامعة . فكانت الصحافة في ذلك الوقت بعيدة كل البعد عن مفهوم المهنة التي من بين شروطها معارف نظرية لممارستها .ولقد كان " بوليتزر" من الدعاة الفصيحين للتأسيس لمهنة الصحافة، حيث جاء في مقال له مع مطلع القرن العشرين ما يلي" :سوف تنهض أو تسقط جمهوريتنا وصحافتنا جنبا إلى جنب، إن صحافة متمكنة ونزيهة وتحدوها مصلحة الجمهور العام، وبذكاء متمرس لمعرفة العدل والشجاعة لتحقيقه، تستطيع الحفاظ على تلك الفضيلة العامة التي بدونها تكون الحكومة الشعبية مجرد سخرية وخدعة .وأن صحافة كلبية ومستأجرة وديماغوجية سوف تخلق مع مرور الزمن شعبا منحطًّا مثلها، وأن سلطة بلورة مستقبل الجمهورية ستكون

---

[51]. السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري**، ورقة ألقيت في الملتقى الدولي حول :أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار ومؤسسة كونراد، تونس،، أفريل2009 ، ص 04، 05

بأيدي صحافيي الأجيال القادمة" .هكذا كرس الكاتب البعض من مبادئ أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية دون ذكرها، وهي النزاهة والاستقلالية والتفاني في خدمة الجمهور العام [52].

ويعود صدور أول ميثاق أخلاقي للصحافة في العالم إلى 1910 عندما وضعت رابطة الصحفيين في ولاية كنساس الأمريكية مجموعة ضوابط للممارسة المهنية اعتبرها الكثيرون بمثابة ميثاق شرف يلتزم به الصحفيون العاملون في صحف الولاية. وقد تتالى بعد هذا التاريخ ظهور مواثيق الشرف الإعلامية خاصة الصحفية منها في الدول الغربية مثل السويد 1915.[53] وفي فرنسا عملت نقابة الصحفيين في 1918على وضع وميثاق واجبات الصحافيين الفرنسيين بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الاعلام في تلك الفترة كما كانت محاولات اخرى في مختلف انحاء العالم منها الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير التي أقرت ميثاق لأخلاقيات المهنة في 1923. وميثاق جمعية الصحفيين المحترفين سنة 1926 والذي تم تعديله سنة 1973. كما ظهرت في الدول الإسكندنافية في هذه الفترة مواثيق لأخلاقيات المهنة منها: السويد عام 1923، فنلندا 1924، النرويج 1932، وفي عام 1939 وضعت الفيدرالية العالمية للصحافيين ميثاقها الخاص بتنظيم المهنة.[54]

وفي نوفمبر 1971 عقد بمدينة ميونخ الألمانية اجتماع لممثلي نقابات واتحادات صحافي ستة دول أوروبية وهي فرنسا، ألمانيا الاتحادية، ايطاليا، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ. وخرج الاجتماع بإعلان ميونخ المعروف بـ " إعلان واجبات الصحافيين وحقوقهم" كما شاركت في وضعه اتحادات من سويسرا والنمسا. وفي السنة التالية تم تبنى الاعلان من طرف الاتحاد العالمي للصحافيين الذي يمثل الدول ذات التوجه الليبرالي، كما تبنته الدول الأوروبية ذات التوجه الاشتراكي بعد سقوط جدار برلين.[55]

---

[52]. السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري**، مرجع سبق ذكره ص: 04 ، 05.

[53].حسني محمد نصر ، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة – لبنان، 2017، ص 292.

[54]. Bertrand, Jean-Claude, **La déontologie des médias**, 2eme édition, Ed. PUF, Paris 1999, p 43.

[55]. جورج صدقه، مرجع سابق، ص 40.

وقد كان إعلان ميونخ سباقا في إنه لم يحدد فقط واجبات الصحافي حيال الجمهور، لكنه حدد أيضا الحقوق التي يحتاجها الصحافي كي يتمكن من القيام بدوره وممارسة مهنته بكل حرية، معتبرا أن حقوق الصحافي ضرورية كي يتمكن من القيام بواجباته. وتتمثل هذه الاخيرة في احترام الحقيقية مهما كانت النتائج وهذا انطلاقا من مبدأ حق الجمهور في معرفتها، والمصداقية في التعاطي مع الأخبار، واحترام الحياة الشخصية واحترام السر المهني ورفض الضغوط. أما الحقوق فتتمثل في وصول الصحافي إلا المعلومات، وحرية رأيه وقراره وقناعاته، فضلا عن حقه في راتب جيد يؤمن له اكتفاء ماديا.[56]

وتجدر الإشارة أن المواثيق الأولى قصيرة نسبيا وتتكون من فقرات قليلة وتغطي بعض المبادئ الأساسية. ومع الانتشار الجماهيري الواسع للراديو والتلفزيون خلال وبعد الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام بمواثيق الشرف المهنية الشرف الإعلامية. وظهرت تبعا لذلك مواثيق منفصلة للصحافة المطبوعة وأخرى للراديو والتلفزيون، رغم أن المبادئ الأخلاقية الأساسية المتعلقة بجمع وتحرير وعرض المعلومات ظلت كما هي سواء في مواثيق الصحافة ومواثيق الراديو ومواثيق التلفزيون، إلا التطبيق كان مختلفا بسبب اختلاف الوسائل.[57]

3. أخلاقيات المهنة بين النسبي والمطلق:

يطرح موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة، قضية الأخلاق، باعتبارها قواعد ينبغي ان يسير عليها المرء، في ضوء مثل عليا، يصبو إليها، وتتجسد في طرق تصرف الأفراد، وفي طبيعة الأهداف التي يسعون لتحقيقها، وفي طرق تعاملهم مع الآخرين. وهي قضية تتراوح فيها الرؤية، ما بين النسبي والمطلق، فالبعض يعتبر الأخلاق مطلقة، وموضوعية وعالمية، والبعض الآخر يرى أن الأخلاق نسبية، من مكان إلى لآخر، ومن زمان لآخر ومن فرد لآخر. من الواضح أن الرؤية الأولى تتجاهل فكرة الأولويات بين المبادئ الأخلاقية، ولا توفر دليلا لكيفية حل الصراع بين الواجبات الأخلاقية، كما تقوم على افتراض أن الطبيعة البشرية واحدة في كل زمان ومكان، وهو امر غير منطقي وغير واقعي. وفي نفس الوقت فإن تبني الرؤية الثانية، يجعل من الممكن استخدامها في تبرير كل المواقف والحالات، دونما تحديد لصحة هذه المواقف والحالات. إن أهمية هذا الطرح تتمثل في إمكانية السعي نحو التعرف على ما قد تطرحه مواثيق الشرف من أخلاقيات والتزامات مهنية ذات طابع عالمي بين الصحفيين. كما يثير أيضا قضية الارتباط بين قيم

---

[56]. إعلان ميونخ المنشور في موقع النقابة الوطنية للصحافيين الفرنسيين " SNJ" على الموقع: http://www.snj.fr/spip.php?article2016 ، تاريخ الاطلاع 2016/06/19.

[57]. حسني محمد نصر ، مرجع سبق ذكره، ص 293.

المجتمع وبين صياغة مواثيق الأخلاقيات المهنية، حيث ينظر للأخلاق والقيم الصحفية باعتبارها انعكاسا لثقافة وقيم مجتمع معين، وأن ما يجوز أن ينادي به ميثاق شرف مهني في مجتمع ما، قد لا يجوز، أو قد لا يتفق مع قيم وثقافة مجتمع آخر.[58]

المحاضرة الثامنة

مواثيق الشرف ومبادؤها:

تعد مواثيق أخلاقيات المهنة ضرورة للإعلاميين ولتنظيماتهم المهنية، إلى جانب كونها وسيلة مهمة لصياغة العلاقة بين الإعلاميين والمجتمع، فمواثيق أخلاقيات المهنة تقدم إرشادات للإعلاميين تساعدهم على إصدار الحكم الصحيح فى كثير من المواقف التى تؤثر على حياة الناس ورفاهيتهم.

و تعرف مواثيق الشرف أنها قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة تهتم بتنظيم الجانب الاخلاقي لممارسة مهنة الصحافة، والتي يقوم بصياغتها في الغالب الاعلاميون والصحفيون أنفسهم من خلال تجمعاتهم المهنية المختلفة ويلتزمون بتنفيذها بإعتبارها تنظيما ذاتيا لهم، وقد تفرض عليهم من جهة أخرى عبر النصوص القانونية المنظمة للإعلام والصحافة ويكون لها في هذه الحالة طابع الالزام.[59]

ويسعى المهنيون والصحفيون من خلال هذه المواثيق لتحقيق الوظائف التالية: [60]

- تحسين نوعية المضمون التي تقدمه وسائل الاعلام.
- مواجهة أزمة المصداقية من خلال الحفاظ على مصداقية المهنة ومصداقية المؤسسة الاعلامية.
- الرفع من شأن الممارسة المهنية من خلال تحديد أهداف المهنة وقيمها.
- حماية الجمهور من استخدامات غير مسؤولة أو دعائية لوسائل الإعلام.
- حماية المهنة من تدخلات السلطة أو ضغوط الجمهور.
- حماية الصحافي من الضغوط ومن الإغراءات بكل أنواعها.
- الحد من المنافسة بين وسائل الإعلام التي قد تقود إلى مخاطر وأخطاء والتشجيع على المنافسة بين هذه الوسائل على الأفضل.
- توحيد الممارسات والمبادئ حول مسؤوليات وسائل الإعلام.

---

[58]. السيد بخيت، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، العين، 2011، ص 14، 15.

[59]. عصام سليمان الموسى، مرجع سبق ذكره، ص **06**.

[60]. جورج صدقه، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- تجنب إصدار قوانين تؤثر على حرية الاعلام.
- تحسين صورة وسائل الاعلام أمام الجمهور والحفاظ على صورة ايجابية لها.

1. الأساس الفكري للأخلاقيات المهنية في الصحافة: يقوم الأساس الفكري لأخلاقيات المهنة الصحفية على ثلاث مداخل وهي:

- المدخل المعياري: والذي يتم وفقه اتخاذ القرارات الأخلاقية، بناء على الممارسات والمعايير المقبولة والسائدة في صناعة الصحافة.
- المدخل الفلسفي الاتصالي: وترجع أصوله إلى أفكار ميلتون وجيفرسون عن الحرية، والصحافة الحرة ، وفلسفة السوق الحرة للأفكار، وتقرير هوتشن، ويركز هذا المدخل أساسا على الدور الاجتماعي لوسائل الاعلام، ويقوم على فكرة أن الصحفيين يقبلون بالقيام بمسؤوليتهم عن مجتمعاتهم. وفي إطار هذا المدخل يسعى الباحثون إلى استكشاف كيفية اتخاذ القرارات الأخلاقية في بيئتها الإعلامية، بالاعتماد على مداخل من علم السياسة والفلسفة وعلم النفس والاجتماع، لاكتشاف دور وسائل الاعلام في المجتمع.
- المدخل الثالث: وهو يقوم على توازن المصالح والثقة بين وسائل الاعلام والمجتمع، وهو ما يساهم في التعريف بالمعايير المهنية السائدة في مواثيق الشرف، ورصد أيهم أكثر قبولا وشيوعا.[61]

وعلى أساس هذه المداخل الثلاث تمت صياغة مختلف المواثيق الأخلاقية وتحديد مبادئها من قبل المنظمات المهنية ومجالس الصحافة والاعلام، والسلطات التشريعية في بعض الدول والأنظمة.

كما تعد مواثيق الشرف ذات طبيعة معنوية وليست إلزامية، أي أنها قائمة على درجة الوعي الأخلاقي لدى الممارس أو المؤسسة الإعلامية. وكلما كان الوعي الأخلاقي قائما وعاليا، مثلت هذه المواثيق سندا أخلاقيا فعالا، وكلما كان هذا العامل غائبا أو محدودا تحولت هذه المواثيق إلى حبر على ورق على ان هناك تباين في درجة تطور هذه المواثيق وتأثيراتها من مجتمع لآخر وفق تطرو الممارسة الإعلامية ومحيطها ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وحضاريا.[62]

---

[61]. السيد بخيت، مرجع سبق ذكره، ص 15، 16.

[62]. عزي عبد الرحمان، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، الطبعة الأولى، الدار المتوسطية، تونس،2016، ص34.

2. مبادئ أخلاقيات المهنة: رغم تعدد مواثيق أخلاقيات المهنة واختلاف طريقة وضعها وتنظيمها إلا أنها تشترك في جملة من المبادئ نذكر منها:

- **حرية الرأي والتعبير والنقد:** تشدد المواثيق الأخلاقية على الدفاع عن حرية الرأي والتعبير والتي تستتبعها الأخرى الخاصة والعامة. وهذا يعني رفض أي تهديد يتوجه إلى وسائل الاعلام، وتكريس مبدأ حق النقد والتشديد على ضرورة الدفاع على حق الآخرين في النقد والتعبير الدفاع على حق الرد.
- **حماية استقلالية الصحفي ونزاهته المهنية:** من خلال رفض الاغراءات المادية والمعنوية، ورفض كل تدخل خارجي في عمل الصحافي وبالتالي الاقرار بحريته حيال المؤسسة. ومن أجل تحقيق ذلك لابد من يمتع الصحفي بكامل حقوقه الاجتماعية من راتب محترم وتأمين اجتماعي وغيرها من الحقوق التي تضمن العيش المحترم للصحفي.
- **احترام الحقيقة في البحث عن الأخبار وصياغتها:** احترام الحقيقة يعني النزاهة في التعاطي مع الاخبار وتقديم الوقائع الصحيحة للجمهور، وابتعاد الصحافي عن الغش، متحاشيا أي نوع من التلاعب مع الخبر الذي قد يبدأ باختلاق الأخبار وتحويرها وتوجيهها أو الاغفال المتعمد لبعض عناصرها. ومن القيم التي تؤمن هذه النزاهة: [63]

- المصداقية والسعي قدر الإمكان إلى الموضوعية والحياد.
- عدم المزج بين الخبر والاعلان والدعاية والسياسية.
- عدم تشويه الوقائع أو تحويرها قصدا عبر تضخيم خبر ما أو تهميشه وعدم اعطائه الأهمية التي يستحقها أو التركيز على نقطة ثانوية فيه.
- عدم التلاعب بالمعطيات.
- عدم تشويه الصور أو الوثائق.
- تحاشي توجيه الاتهامات من دون إثبات أو بالاستناد إلى القناعات الشخصية التي قد تكون مغلوطة.
- عدم استخدام المهنة لتصفية حسابات خاصة مع الآخرين.
- تصحيح وتصويب الأخبار الخاطئة وإعطاء حق الرد للأشخاص المعنيين بها.

---

[63]. ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ،ص 245،246.

- **اعتماد الطرق السليمة في البحث عن الاخبار:** يفترض بالصحافي في بحثه عن الحقيقة احترام القواعد العامة وعدم خرق القوانين أو اللجوء إلى وسائل مشبوهة. لذلك لا يفترض بالصحافي أن ينتحل صفة أو أن يعمد إلى القيام بالتجسس أو السرقة من أجل الحصول على المعلومات. كذلك لا يفترض به التعاون مع مشبوهين أو مجرمين للحصول على المعلومات كدفع بدل في المقابل أو اللجوء إلى الابتزاز أو غيرها من الوسائل. غير أنه يجوز في حالات استثنائية فقط خرق هذه القواعد وبوجود شرطين هما:

- الأول: إذا ما كانت الطرق السابقة الذكر هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى المعلومة.
- الثاني: أن تكون هذه المعلومة تخدم الصالح العام والمجتمع.[64]

- **احترام الأشخاص والمساواة بينهم وتحاشي التمييز العنصري:** لا يحق للصحافي أن يسئ إلى أي إنسان، ولا يشتمه أو أن يحقره. إن عرض الصحافي لأخبار معينة يجب أن يكون دائما من منطلق المصلحة العامة، فيعرض الوقائع بتجرد ويتناول الأحداث من دون المس بسمعة الأشخاص. إن عبارات الشتم والإهانات الشخصية والاتهامات يجب ألا تصدر صحافي. فكل متهم برئ حتى تثبت إدانته من قبل السلطات القضائية.[65]

3. أهداف مواثيق الشرف المهنية:

تسعى مواثيق الأخلاقيات جميعا إلى تحقيق أهداف محددة تتمثل في: [66]

- حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال، أو ضد الأغراض الاجتماعية له، أو استخدامه للدعاية.
- حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا، بأي شكل من الأشكال إلى قوة لا تقدر مسؤولياتها، أو أن يتعرضوا لأي ضغوطات ضد ما تمليه عليهم ضمائرهم.
- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين، وذلك بالتأكيد على حق العاملين في وسائل الاعلام في الحصول في كل وقت على المعلومات، بما يجعل في

---

[64]. جورج صدقه، مرجع سبق ذكره، ص 44، 45.

[65]. ليلى عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[66]. حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره ، ص 294، 295.

استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، وبحيث يصبح في إمكانهم التعبير عن آرائهم من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية من جهة أخرى.

وهذه الزوايا الثلاث تشكل، بصفة عامة، فلسفة مواثيق أخلاقيات المهنة، وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتبح أداة من أدوات الحكومة، للرقابة على الصحف. عبر صياغتها في نصوص قانونية تجرم الصحفي في مخالفة بعض المبادئ التي تحمل عبارات فضفاضة كأمن الدولة، الأمن العام، المصلحة العامة وغيرها من العبارات التي تحمل عدة تفسيرات.

4. أهمية مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية:

يمكن اختزال أهمية أخلاقيات الصحافة والاعلام في النقاط التالية:[67]

- توفر المواثيق الأخلاقية إحساسا بالذاتية المهنية، وتشير إلى نضج المهنة.
- تتيح المواثيق الأخلاقية للجماعة المهنية أن تعرف نفسها، ويخبر الممارسين للمهنة من هم، وماذا يجب أن يقوموا به.
- يساهم الميثاق الأخلاقي في تشكيل صورة واضحة عن ممارسي المهنة، ويحدد ما يتوقعه منهم المجتمع.
- يساعد الميثاق الأخلاقي على تحسين مستوى الأداء المهني، وتعزيز الإحساس الداخلي بالانتماء للمهنة، والحرص على كرامتها وصورتها لدى المجتمع.

5. أنواع مواثيق أخلاقيات المهنة:

يختلف تصنيف مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية حسب عدة معايير فيمكن تقسيمها إلى:

- مواثيق غير ملزمة: وهي تلك المواثيق التي تصدرها جمعيات رؤساء التحرير أو النقابات المهنية أو مجالس الاعلام وأخلاقيات المهنة فهي في الغالب لا تلزم إلا الموقعين عليها وهو التزام أخلاقي وليس قانونيا.
- مواثيق ملزمة: وهي تلك المواثيق التي تسنها المؤسسة الإعلامية سواء بالاتفاق مع العاملين فيها أو المؤسسين عليها، وكل عامل في المؤسسة ملزم بتطبيقها باعتبارها مرتبطة بعقود العمل

[67]. فهد بن عبد الرحمان الشميمري ، مرجع سبق ذكره، ص 110.

والتأمينات.[68] كما يدخل ضمن هذا النوع المواثيق الأخلاقية المنظمة قانونيا ضمن قوانين الاعلام والصحافة والنشر.

كما يمكن تصنيف مواثيق أخلاقيات المهنة إلى:[69]

- المواثيق الخاصة بوسائل الإعلام: وتشمل جميع وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والالكترونية والفضائيات.
- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الإتصالي: كالإعلام ، التسلية ، الإعلان.
- مواثيق تتناول وسيلة واحدة: كالصحافة والإذاعة والتلفزيون أو السينما أو نظم الاتصال الالكتروني.
- مواثيق تتناول جانبا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال كأن تعطي في الصحيفة مثلا: التحرير والأخبار والأحداث الجارية والاعلان والتوزيع والترويج.

6. الجيل الجديد من المواثيق المهنية:

عبر الكثير من الصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية عن مخاوفهم من ان الصحافة سوف تتعرض للخطر نتيجة تخليها عن المعايير المهنية والمبادئ الأخلاقية وهي تتحول من الطباعة إلى صحف الكترونية خاصة. وأن الصحافة إذا لم توجه الصحفيين إلى التأكد من صحة الحقائق التي يضعونها على الصحيفة الالكترونية، فإن ذلك سيعرض سمعة الصحيفة إلى التدهور وسيقلل من قيمة الصحيفة الأم المطبوعة ومكانتها الصحفية. وهكذا يصبح التزام الصحافة الالكترونية بمعايير مهنية ومبادئ أخلاقية يشكل مصلحة عامة لكل وسائل الاعلام، وللإعلاميين بشكل عام. لذلك برزت الدعوة لقادة صناعة الأخبار في العالم بأن يتوصلوا إلى اتفاق على سلسلة من القضايا العامة التي تشكل عملية صنع القرار بشكل أخلاقي في الصحف الالكترونية، وتتمثل في النقاط التالية:[70]

---

[68]. عبد العالي رزاقي، مرجع سبق ذكره، ص 43، 44.

[69]. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، **أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي**، القاهرة ، 2016، ص 13: /.../hrdoegypt.org/wp-content/uploads/أخلاقيات-العمل-الصحفي.pdf. تاريخ الاطلاع : 02 / 03 / 2016. الساعة: 37: 16.

[70]. سليمان صالح، **ثورة الاتصال وحرية الاعلام**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 296، 297.

- التوصل إلى بروتوكولات أخلاقية في مجال النشر الالكتروني، وصناعة الأخبار على الأنترنت، والصحافة الالكترونية، وأن تعالج هذه البروتوكولات القضايا والمشكلات التي تواجه الوسائل الاتصالية الجديدة.
- التوصل إلى وسائل للتأكد من صحة الحقائق، وتحرير الأخبار على الصحف الالكترونية والمواقع الإخبارية.
- تحديد سياسات عرف المناقشة بشكل واضح.
- التوصل إلى صيغة محددة لبيع المعلومات والمواد الأرشيفية.
- التوصل إلى معايير مهنية حول عملية تشكيل الصور والتلاعب بها.

7. تأثير الأخلاقية المهنية على الممارسة الصحفية:

إن عملية تشريع العمل الصحفي الذي بدأت في الدول الديمقراطية في القرن العشرين قد ترافقت بنشاط مكثف في مجال الرقابة على الالتزام بالمعايير من قبل جماعات التحرير وحتى على البنى والتراكيب المهنية الداخلية التي انشئت خصيصا بما فيها الدولية وأدت هذه العملية في نهاية القرن بعض النتائج المرئية:

- أولا: إن طبقة التصورات الأخلاقية المهنية التي تنعكس فيها واجبات الصحافة المتكونة موضوعيا في المجتمع والنوعيات الضرورية موضوعيا للمنتج الصحفي الذي يتحدث عنها مضمون القوانين التي اتخذتها المؤسسات الصحفية الدولية وبعض هيئات التحرير قد استقرت واصبحت من الرواسب.
- ثانيا: لقد تحددت القواعد التي تشكلت من خلال التجربة الخاصة بعمل الأخلاق المهنية وبشكل تأثير الجماعات المهنية على أفرادها الأمر الذي تشهد عليه العديد من المؤسسات الصحفية في مختلف بلدان العالم.
- ثالثا: لقد تحدد بصفاته العامة وجه الصحفي الأخلاقي – المهني الفريد ومن صفاته المستوى العالي من الأخلاقية العامة الكافية والولاء العميق والكبير للواجب المهني والاحساس الدقيق بالمسؤولية المهنية.[71]

[71]. عطا الله الرمحين، **أخلاق الصحفي المهنية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 90.

وتعتبر المواثيق الأخلاقية جزءا من عملية تنظيم يقوم بها الصحفي نفسه، ولها العديد من المميزات الإيجابية. فهي تحول دون صدور القوانين الملزمة، وفيها حماية للصحفي ضد التدخل الحكومي، فالقوانين هي بمثابة أحكام للحياة والسلوك يتم فرضها بواسطة قوة تشريعية تعتمد على العقوبات للالتزام بها، والتي قد تكون تعسفية في حق الصحفي. بالمقابل فإن الأخلاقيات هي أحكام للحياة والسلوك يفرضها الصحفي على نفسه أو تفرضها مؤسسته عليه أو المنظمات المهنية ومجالس الصحافة ليلتزم بها. وإذا ما انتهكت فلا يترتب عليها عقوبات كبيرة، لأنها تتعلق في الأخير بالأعمال الاختيارية. فالأخلاقيات فلسفة داخلية أساسها أن يكون المرء عادلا ودقيقا وملتزما بالحقيقة والسلوك المسؤول اتجاه المجتمع. واقتناع الصحفي بها شخصيا تمثل احترام لإرادته ومكانته وتحدد بالتالي ما هو مقبول وما هو مرفوض.[72]

المحاضرة التاسعة

مجالس الصحافة والتنظيمات المهنية

1. مجالس الصحافة والاعلام

ليست السلطة الحاكمة فقط هي التي تراقب عمل وسائل الاعلام والصحافة فحسب، بل أن هناك مؤسسات أخرى أخضعت وسائل الاعلام للرقابة وجاءت هذه الرقابة من منطلق المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام للوصول إلى فلسفة العلام الحر والمسؤول والتي توجت بمواثيق الشرف الصحفي ومجالس الصحافة العليا أو مجالس الاعلام.

تعريف مجالس الصحافة والاعلام:

يختلف مفهوم ووظيفة مجالس الصحافة والاعلام باختلاف النظام الاعلامي القائم في الدول المختلفة. ففي الدول الغربية ينظر إليها على أنها منظمة تطوعية تضم خبراء ومثقفين وصحفيين وممثلين عن المجتمع المدني، تسعى من جهة إلى ضمان حقوق الصحفي وحمايته من الضغوطات والتعسفات، ومن جهة أخرى تسعى هذه المجالس إلى تحسين أداء الصحافة، ودراسة الشكاوى المتعلقة بالممارسات الإعلامية، وكذا مراقبة وسائل الإعلام وهذا من أجل حماية حقوق المتلقين من تجاوزات الصحفيين أو التقصير في أداء وظيفتهم.[73] كما تعرف مجالس الصحافة والاعلام بأنها أحد نماذج التنظيم الذاتي للمهنة وتتألف من

---

[72]. عصام سليمان الموسى، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[73]. حسن عماد مكاوي، **مرجع سبق ذكره**، 2002، ص 213.

إعلاميين وصحفيين وتكون مستقلة عن السلطات العمومية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في النظر في شكاوى الجمهور.[74]

أما في دول العالم الثالث التي ظهرت فيها المجالس فإنها أقرب ما يكون إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى مراقبة الأداء المهني للصحفيين والصحف وإصدار تقارير غير ملزمة بتصحيح الممارسات الخاطئة ويغلب على تكوينه الطابع الرسمي. ولذلك فإن هذه المجالس تعد في دول العالم الثالث وسيلة من وسائل الرقابة على الصحف وجهة منفذة لقوانين المطبوعات والنشر تتولى منح تراخيص الصحف ومعاقبتها في حالة تجاوزها أو مخالفتها لهذه القوانين.[75]

نشأة مجالس الصحافة والاعلام:

ارتبط ظهور مجالس الإعلام والصحافة في الدول الغربية بانعكاس أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية، وتعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى سنة 1916عندما تأسس مجلس الصحافة في السويد في اجتماع مشترك ضم مجلس ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويديين[76].

وفي بريطانيا تم تأسيس مجلس الصحافة في عام 1953 والذي استهدف الحفاظ على المعايير الأخلاقية الرفيعة للصحافة، وتعزيز حرية الصحافة بعيدا عن التنظيم القانوني للمهنة. وخلال ثمانينات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية، مما عزز الاعتقاد لدى العديد من أعضاء البرلمان بأن مجلس الصحافة، الذي فقد الثقة في بعض الصحف، لم يعد أداة فعالة بما فيه الكفاية لضمان الممارسة الأخلاقية للصحافة. وفي ظل الدعوة المتنامية لإصدار قوانين لإلزام الصحافة بمسؤوليتها اتجاه الأفراد مثل اصدار قانون الخصوصية وحق الرد والدعوة إلى منح مجلس الصحافة سلطة توقيع

---

74 . Marie SIRINELL, **Autorégulation de l'information : Comment incarner la dèontologie ?** Rapport remis au Madame Aurélie FILIPPETTI, Ministre de la culture et de la communication, France ,13 Février 2014, p17.

http://www.culturecommunication.gouv.fr/Espacedocumentation/Rapports/Autoregulation-de-l-information-Comment-incarner-la-deontologie.20:08 الساعة 2017/03/11 تاريخ الاطلاع: .

75. حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره، ص 277.

76.إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص474.

عقوبات على الصحف والصحفيين، ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا الاجراء، شكلت الحكومة لجنة للنظر في اتخاذ تدابير لضمان حماية الخصوصية الفردية من أنشطة الصحافة. ونشرت اللجنة تقريرها في 1990. وبدلا من أن توصى بوضع ضوابط قانونية جديدة. أوصت اللجنة بإنشاء لجنة شكاوى الصحافة في مقر مجلس الصحافة. وفي الولايات المتحدة الامريكية وردت أول إشارة عن إنشاء مجلس صحافة أمريكي في عام 1947، إذ أوصت لجنة حرية الصحافة التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بإنشاء مجلس قومي للصحافة. وقد تحدد هدف المجلس في مراقبة أداء الصحافة وإلزام الصحف بنشر الرد والتصحيح لما تنشره. [77]

لقد انشأت هذه المجالس قبل 70 عاما ، وهذه الهيئات بذلت وما زالت تبذل جهودا مضنية من أجل صياغة الجوانب المهنية التي يسعى أعضاؤها في تطبيقها أثناء ممارستهم للعملية الاعلامية، هذا وقد تم تطبيق هذا الاتجاه خلال منتصف السبعينيات من القرن الماضي حينما نشرت اليونسكو مقالة بعنوان " الاتحاد المهني في أجهزة الاعلام" تناول الاعلام هيئات العاملين بالأجهزة الاعلامية التي أنشئت في مائة دولة في العالم، والتي سيكون جل اهتماماتها تحقيق القواعد المقبولة للسلوك، وبذلك أصبح موضوع أخلاقيات الاعلام من أهم القضايا التي تشغل بال الحكومات والهيئات معا.

ومن هنا ففي عام 1973 نادى المؤتمر العام لليونسكو في الجلسة الثامنة عشر بالإعداد لدراسة المبادئ المحلية للقيم في الأجهزة الاعلامية من اجل تشجيع الاحساس بالمسؤولية، والذي يجب أن يصاحب الممارسة الكاملة لحرية نشر المعلومات.

ففي بريطانيا قام " **كلمنت جونز** " والذي كان يعمل وقت اعداد الدراسة التي أعدها لليونسكو نائب رئيس الشرف لمحرري الصحف البريطانية، وظل عدة سنوات عضوا بمجلس الصحافة البريطانية، حيث جاءت دراسته على اعتبار أن وسائل الاتصال والاعلام الجماهيري تعاني من مشكلتين:

- **الأولى اقتصادية:** والتي من خلالها تفوق تكاليف الإنتاج على الدخل الذي تحصل عليه تلك الأجهزة ولذلك الصحافة لا تستطيع أن تدعم نفسها ذاتيا.

[77]. حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره، ص 278.

- **الثانية: مشكلة مصداقية الصحافة:** حيث أن عملية تدفق المعلومات الحرة لا تكفي، بل عليهم الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية التي يجب أن تلتزم بالصدق. ومن هنا فالمشكلتان متداخلتان، فكلما زاد الأزمة الاقتصادية كلما كانت متطلبات المصداقية أكثر.[78]

ومن هنا فخلال الأعوام التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى شهدت هذه المرحلة حربا ضروسا بين الصحافيين في أوروبا نتيجة للظروف القاسية التي جاءت بعد الحرب، وتوجت الأزمة المالية العالمية الكساد، حيث تأثر وضع الصحفيين الاقتصادي والمادي مما اضطر الصحفيون للبحث عن وسائل أخرى تدافع عن القيم الصحفية وتحفظ حقوقهم، فقد توصل الصحفيون إلى تشكيل تنظيمات دفاعية قوية، وقد تحقق ذلك في منتصف القرن الماضي، إلى أن تفوض الجمعية الدولية للصحفيين لدى الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للصحفيين، ومنظمة العمل الدولي للنظر في أوضاع الصحفيين في العالم لتحسين ظروف معيشتهم، ولكن ضمن كيانهم المهني من أجل تدريبهم و مسؤوليتهم اتجاه المجتمع. وقرر مكتب العمل الدولي في جنيف عام 1928 ما يلي: بأنه من الضروري أن يحصل الصحفيون على الأجر لحفظ كرامتهم، وينعموا بالأمن والحماية، وهذا مما يساهم في جلب الهدوء والحرية لهم. وبدون ذلك يكون من الصعوبة.

وظائف مجالس الصحافة والاعلام:

جاءت مجالس الصحافة والاعلام لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها فيمايلي:[79]

- التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدرت منهم هذه الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الأمر.
- التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات، ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
- إنصاف المظلومين من الصحفيين من تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.
- الرد على الشكاوى التي لا تثبت فيها إدانة لوسائل الاعلام.

---

[78]. بسام عبد الرحمان المشاقبة: **فلسفة التشريعات الاعلامية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 164.

[79]. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 73، 74.

كما وتقوم هذه المجالس بمهام أخرى وهي:[80]

- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الاعلام.
- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الاعلام وحل مشكلات الجمهور.
- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الاعلام.
- إتاحة ردود فعل الجمهور حيال وسائل التي يتلقونها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسئ إدراكه.
- إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الاعلام في خدمة المجتمع.
- تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الاعلام.
- حماية وسائل الاعلام من الرقابة الحكومية.

أشكال مجالس الصحافة والاعلام:

تتنوع أشكال مجالس الصحافة وفقا للبيئة التاريخية والإعلامية التي نشأت فيها ويمكن تصنيفها وفقا للخصائص التالية: التنظيمية، الوظيفية والنصوص القانونية المنظمة لها.[81] ويمكن ادراج التقسيم الآتي كمثال لأشكال مجالس الصحافة:[82]

- المجالس التي تضم ممثلين من للحكومة أو يكون أحد أعضائها من ممثلي الحكومة ويرأسها الوزير المعني.
- مجالس يشترك في انشائها ناشرو الصحف والصحافيين حيث يكونون في معظم الأحيان مجموعة واحدة.
- مجالس يمثل فيها الجمهور والمهنة نسبة متفاوتة.

---

[80]. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 144، 145.

[81] .Marie SIRINELL op .cit, p 21.

[82]. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 152.

ومن هنا فإن تكوين هذه المجالس يتباين تباينا كثيرا، تتمثل الناشرين والصحفيين والجمهور بنسب مختلفة أمر منصوص عليه في كل من استراليا وكبيك أونتاريو والمملكة المتحدة، في حين لا يوجد تمثيل للجمهور في النمسا على سبيل المثال، فيما يضم مجلس الهندي أعضاء من المهنة، ومن خارجها وكذلك أعضاء من البرلمان. وفي إيطاليا تشكل محاكم الشرف من ممثل الادعاء من أصحاب المهن القانونية وممثل الدفاع يختار بين أشخاص يعينهم مجلس نقابة الصحفيين.

فيما هناك رأي شائع يذهب إلى أن مجلس الصحافة ينبغي أن يضم ممثلين عن الجهور بالإضافة إلى ممثلي أصحاب وسائل الاعلام والصحفيين وذلك فضلا عن تحرره من السيطرة الحكومية. وفي هذا الصدد فإن مجلس الصحافة البريطاني حظي بمزيد من الاحترام عندما ضم إليه ممثلين من الجمهور، في حين كان يوصم بالافتقار إلى الفعالية في أيامه الأولى عندما كان تشكيله قاصرا على أشخاص مختارين من مهنة الصحافة، ويميل أصحاب وسائل الاعلام إلى الاعتراض على عضوية ممثلي الجمهور إذ يعتبرونها تدخلا في عملهم في الإدارة. كما يود الصحفيين الاطمئنان إلى أن غير المهنيين يمثلون الرأي العام حقا، وليسوا مجرد صفوة محافظة على أن يتوفر لديهم بعض التفهم لمشاكل المهنة لكن هذا القول ليس سببا وجيها لنبذ فكرة عضوية ممثلي الجمهور التي يمكن أن تكون أداة لتحقيق الديمقراطية في وسائل الاعلام والاتصال. ومما لا شك فيه أن أصحاب وسائل الاعلام يبتعدون عن التعاون خوفا من الحد من امتيازاتهم، كما قد يجد الصحفيون عضاضة في أن يحكم ممثلي الجمهور على عملهم، بينما هم غير مؤهلين لذلك فهذا ليس مبررا لطرح هذه الفكرة جانبا.[83]

مجالس الصحافة والاعلام ما بين مؤيد ومعارض:

إن فكرة مجالس الصحافة جاءت استجابة حكومية لمواجهة الحرية المطلقة والبحث عن نظرية إعلامية أخرى هي نظرية المسؤولية الاجتماعية، هذا وقد تعرضت هذه المجالس إلى انتقادات حادة بين كبار علماء الاعلام والاتصال فقد اعتبر البعض أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة غير ضروري بل وينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الاعلام فهناك العديد من الدول تمارس الرقابة على الصحف من خلال

[83]. إبراهيم عبد الله المسلمي، مرجع سبق ذكره، ص 476.

مجالس الصحافة، وذلك من خلال تحويل هذه المجالس بفرض رخص على اصدار الصحف ومراقبة الممارسات الصحفية ومعاقبة الصحفيين الذين يعارضون سياسات الحكومة.[84]

من ناحية أخرى آخرون أن مجالس الصحافة تقوم بوظيفة استشارية، وتقدم المقترحات التي تعبر عن الممارسات الفقيرة، والممارسات القوية لوسائل الاعلام بدون الخوف من القانون والجزاءات، فهي تحسن من أداء الصحافة لصالح خدمة المجتمع، وتفرض القوانين العرفية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية.[85]

وبالنظر إلى تاريخ مجالس الصحافة في أوروبا، نجد أن وجودها لم يفتح الطريق لزيادة سيطرة الحكومة على الصحافة، بل إن التنظيم الذاتي للمهنة ساهم في ضمان ممارسة حرية الاعلام خارج سيطرة الدولة. وفي النصف الثاني من القرن العشرين تطور هذا التنظيم ضمن أنظمة ديموقراطية كالسويد، فلندا وبريطانيا والتي دعت إلى ضرورة تبني مجالس الصحافة من أجل ابعاد التدخل الحكومي.[86]

2. **المنظمات المهنية:**

تعريفها:

وتتمثل المنظمات المهنية في مختلف الاتحادات الصّحفية و النّقابات الصّحفية التي تدافع عن مهنة الصّحافة، و عن حقوق الصّحافيين المهنية و الاجتماعية ،لأجل الارتقاء بمهنة الصّحافة، والحرص في الوقت ذاته على أدائها لمهامها وواجباتها ومسؤولياتها اتجاه الجمهور.

نماذج من التنظيمات المهنية:

- **المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف American Society of News paper Editors:**

هي منظمة مهنية غير ربحية ينتمي لعضويتها المحررين أو رؤساء التحرير، صحفيو الرأي، المنتجين، مدراء النشر، العمداء وهيئة التدريس في الجامعات ومدارس الصحافة ومختلف المؤسسات ذات الصلة بالإعلام، ومنظمات ومؤسسات التدريب. كما يمكن للأفراد الآخرين الانضمام إلى المنظمة وهذا بعد تقدير

---

[84]. بسام عبد الرحمان المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[85]. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 144.

[86] .Gilles Labarthe, **Régulation, médiation, veille éthique Les Conseils de presse, la solution ?,** Alliance internationale de journalistes,2008,P 07.

مجلس الإدارة لذلك، والذي يقوم بمراجعة طلبات العضوية.[87] وقد تشكلت المنظمة في 1922، بعد قيام مجلة "أتلانتك" "Atlantic" الشهرية بنشر مقالين من تأليف " **فريدريك لويس ألين**" " **Frederick Lewis Allen**" و " **مورفيلد ستوري**" " **مورفيلد ستوري**" وقد طلبا تغيير طريقة نشر الصحف، وبعد قراءة المقالتين رأى " **كاسبر يوست**"[88] "**Casper Yost**" الحاجة والضرورة إلى تشكيل منظمة من المحررين مستعدين للإعادة النظر في الانتقادات الموجهة للصحف. فقام بمراسلة بعض رؤساء التحرير لدعم فكرته فكانت الردود إيجابية، وبعد شهر فقط أي في فيفري 1922 ، عقد اجتماع صغير في شيكاغو. ضم الحضور " يوست" ورؤساء التحرير من كليفلاند وديترويت وشيكاغو. وقد اجتمعوا لمناقشة الإجراءات التي يمكن أن يتخذوها للنهوض بالأخبار والجانب التحريري، عبر وضع دستور ومدونة أخلاقيات إضافة إلى إطلاق حملة لجمع أكبر عدد من التواقيع على الميثاق من أعضاء المنظمة. وكانت جهودهم ناجحة للغاية لدرجة أنه بحلول شهر أكتوبر قام ما يقرب 100 عضو بالتوقيع على الميثاق.[89] ويهدف المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف ASNE إلى تنمية إحساس الصحفيين الأمريكيين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع، وجعل الصحف تؤدي رسالتها على الوجه الأمثل لخدمة الصالح العام، وهو عبارة عن دستور أخلاقي للمحريين في الصحف الأمريكي، ويؤكد هذا الدستور الأخلاقي على أن الصحفي الذي يستغل نفوذه لأهداف أنانية أو غير ذات قيمة يكون غير جدير بالثقة. ويتناول هذا الدستور الأخلاقي أهمية حرية الصحافة واستقلاليتها. ويؤكد الدستور أن الترويج لأي مشروع خاص لا يحقق المصلحة العامة يعد تعبيرا عن عدم الأمانة الصحفية. ويناقش الدستور الجوانب التحريرية، ويؤكد على أهمية الاستناد إلى الحقائق التي تعبر عن روح الصحافة الأمريكية، وضرورة إتاحة الفرصة للمتهم لكي يرد في الصحافة، وأهمية مراعاة العدالة والتوازن والدقة والموضوعية عند تقديم الأخبار.[90]

- **مجتمع الصحفيين المحترفين: Journalists The Society of Professional**: تعتبر جمعية الصحفيين المحترفين المعروفة سابقا باسم" سيجما دلتا كاي " أقدم منظمة تمثل الصحفيين في

---

[87] . موقع منظمة المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف: **https://www.asne.org/about-us** تاريخ الاطلاع: 17/ 11/ 2017. ساعة الاطلاع: 00:34.

[88]. رئيس تحرير صحيفة سانت لويس غلوب ديموقراطي، وهي صحيفة مطبوعة يومية كان مقرها في سانت لويس بولاية ميسوري.

[89]. موقع منظمة المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف: **https://www.asne.org/asne-history** تاريخ الاطلاع: 17/ 11/ 2017. ساعة الاطلاع: 01:24.

[90]. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 146

الولايات المتحدة، تأسست في 17 أفريل 1909 كأخوية مهنية للطلبة الذكور بجامعة "**دي باو**" " **DePau**" في جرين كاسل، من طرف عشرة أشخاص، وواصلت المنظمة عملها كأخوية حتى عام 1960 أين أصبحت جمعية مهنية. وفي عام 1969 وفي مؤتمر سان ديغو اتخذت قرارا ببدء قبول النساء في عضويتها. وفي عام 1973 غيرت " سيجما دلتا كاي" اسمها إلى جمعية الصحفيين المحترفين " سيجما دلتا كاي"، ليتم اسقاط هذا الأخير في سنة 1988 من الاسم الكامل، وتم اعتماد اسم جمعية الصحفيين المحترفين.[91] واعتمدت هذه المنظمة ميثاقا لأخلاقيات المهنة سنة 1926 وتم تعديله في 1973.[92] وقد عرف التفافا واسعا للصحفيين حوله حيث سعى إلى عدم وضع قيود على الممارسة الصحفية، وإنما تقديم مجموعة من المبادئ والارشادات التي تذكر الصحفي بضرورة توخي المسؤولية. وينقسم إلى ستة أجزاء تتناول: المسؤولية الصحفية، حرية الصحافة، الدقة والموضوعية، توخي العدالة وفي الجزء الأخير نجد التعهد الذي يقضي بان يعمل الصحفي على تنفيذ الارشادات الواردة في الأجزاء السابقة بصدق وإخلاص.[93]

- **الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين: The National Union of Journalists NUJ**

: هو نقابة للصحفيين في المملكة المتحدة وايرلندا، تأسس في 1907، وهو عضو في الاتحاد الدولي للصحفيين.[94] وتبنى الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين " قانون السلوك" منذ سنة 1936 [95]، وقد نص على النقاط التالية:[96]

- ✓ على الصحفي احترام مبادئ واخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية.
- ✓ الدفاع عن حرية الصحافة فيما يخص:

---

[91]. موقع مجتمع الصحفيين المحترفين: **http://www.spj.org/quill_issue.asp?ref=1481**، تاريخ الاطلاع: 2017/11/18، ساعة الاطلاع: 23:25.

[92]. لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 19.

[93]. حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 146، 147.

[94]. موقع الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين: **https://www.nuj.org.uk/about/** ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19. ساعة الاطلاع: 00:04.

[95]. موقع الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين: **https://www.nuj.org.uk/about/nuj-code/** ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 00:12.

[96]. لعلاوي خالد، مرجع سبق ذكره، ص23.

- الحصول على المعلومات
- حرية التعبير والتعليق والنقد
- محاربة الحذف، التشويه والرقابة.

✓ الحصول على المعلومات الدقيقة والبعيدة عن التعاليق والتخمينات.

✓ تصحيح المعلومات التي يتبين أنها خاطئة بعد النشر، وذلك بصفة فورية وضمان حق الرد.

✓ الحصول على المعلومات، الصور والوثائق بالطرق الشرعية.

✓ عدم التدخل في الحياة الشخصية للأفراد.

✓ الحفاظ على مصادر المعلومات وحمايتها.

✓ رفض الرشوة وكل نشاط من شأنه المساس بحرية الصحفي.

✓ الامتناع عن التشويه وإخفاء الحقائق لأغراض شخصية قبل نشرها.

✓ الامتناع عن العمل الدعائي للمنتوجات التجارية، ما عدا تلك التي تروج للمؤسسة الإعلامية التابع لها الصحفي.

✓ الامتناع عن تشجيع التمييز العنصري القائم على أساس العرق، اللون، الدين والجنس.

- **النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين: Le Syndicat national des journalistes Français SNJ**: في 9 جانفي 1918 التقى حوالي 15 صحفياً بمن فيهم بعض الكتاب في باريس. وكان الهدف من اجتماعهم التحضيري تحسين هيكل المهنة وبالتالي الحصول على وضع حقيقي لها. وكان المسار المختار التنظيم النقابي. بعد شهرين، في 10 مارس 1918، تم إنشاء SNJ.[97]

[97]. موقع النقابة الوطنية للصحافيين الفرنسيين: **http://www.snj.fr/?q=content/l%E2%80%99histoire-du-snj**، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 17:40.

ويعد ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين الذي وضعته النقابة في 1918 وتم تعديله في 1938 من أوائل المواثيق المهنية للصحافيين في العالم. ويتضمن الميثاق عددا من الواجبات الأخلاقية لكي يعود الشخص جديرا بأن يطلق عليه اسم صحفي.[98] حيث نص على مايلي:[99]

- يتحمل الصحفي مسؤولية جميع إنتاجاته المهنية، حتى تلك المجهولة الاسم.
- احترام كرامة الأشخاص وافتراض البراءة.
- تبني التفكير النقدي والنزاهة الصدق والدقة والانصاف والحياد، لتكون ركائز للعمل الصحفي. فيكون الصحفي مسؤول عن القذف والافتراء وما يوجهه من اتهامات بدون أدلة قاطعة، والتحريف للمعلومات وتشويه الأحداث والكذب.
- توخي اليقظة والحرص قبل نشر أي معلومات من أي مكان كان.
- تبني حق الرد والتصحيح والذي هو واجب، يلزم الصحفي وجوب تصحيح المعلومات التي نشرها ثم تبين لاحقا أنها غير صحيحة أو دقيقة.
- الدفاع عن حرية التعبير والرأي والمعلومات والتعليق والنقد.
- يحظر استعمال أي وسيلة غير شريفة أو طرق غير شرعية للحصول على المعلومات.
- الصحفي مسؤول عن المقالات والصفحات التي أنتجها وذلك وفقا لشرف المهنة التي يؤديها.
- يجب على الصحفي ألا يتلقى أجرا إلا من المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها، لا من مؤسسة إعلامية عمومية أو خاصة أخرى أين تكون فيها كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب.
- يجب على الصحفي الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده من خلال قبول عمل بدله وبشروط أدنى.

---

[98]. حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره، ص229، 300.

[99]. ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسين: للاطلاع عليه في الموقع أدناه:

http://www.snj.fr/content/charte-d%E2%80%99%C3%A9thique-professionnelle-des-journalistes، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 19:06.

- الاحتفاظ بالسر المهني وحماية مصادره.
- عدم استغلال منصبه كصحفي لتلبية مصالحه الخاصة واستغلال الحرية.
- المطالبة بنشر المعلومات النزيهة وبكل حرية.
- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور الشرطي والقاضي.

- **اتحاد الصحفيين العرب:** هو منظمة مهنية عربية . ومقره الدائم القاهرة، ويضم في عضويته 19 نقابة، وشعاره: حرية ومسئولية. تأسست لجنته التحضيرية في فيفري 1964 أثناء انعقاد القمة العربية وعقدت اجتماعاتها بمقر نقابة الصحفيين المصريين بالقاهرة. عقد مؤتمره العام الأول في فبراير 1965 بالكويت، ومؤتمره الثاني في فبراير 1968 بالقاهرة، ومؤتمره الثالث في أبريل 1972 ببغداد، ومؤتمره الرابع في أغسطس 1974 بدمشق، ومؤتمره الخامس عام 1976 بالجزائر، ومؤتمره السادس في أبريل 1979 ببغداد، ومؤتمره السابع في مايو 1983 ببغداد، ومؤتمره الثامن في مارس 1996 بالقاهرة، ومؤتمره التاسع في أكتوبر 2000 بعمّان، ومؤتمره العاشر في أكتوبر 2004 بالقاهرة. ومؤتمره الحادي عشر في 2008 بالقاهرة، ومؤتمره الثاني عشر في يناير 2013 بالقاهرة[100].

أصدر الاتحاد العام للصحفيين العرب سنة 1964 دستورا للاتحاد وميثاق العمل الصحفي الذي تضمن 15 مادة، وفي مؤتمره العاشر بالقاهرة ما بين 02 و 05 أكتوبر 2004 أصدر ميثاق الصحفيين العرب ووضع شعارا له هو: "عهد والتزام دفاعا عن الديمقراطية وحرية الصحافة" وذلك احتفاء بالذكرى الأربعين لتأسيسه.[101]

وقد تضمن الميثاق عددا من المبادئ الأخلاقية والقواعد المهنية التي يجب الالتزام، فنص على ضرورة توخي الدقة والصدق والأمانة في العمل الصحفي ومراعاة المصلحة العامة، والتحقق من صحة المعلومات قبل النشر وعدم تشويه أو إخفاء الحقائق عمدا وعدم السعي وراء المنافع الشخصية، وعدم الخروج عن

---

[100]. موقع اتحاد الصحفيين العرب :

https://web.archive.org/web/20171003225800/http://faj.org.eg/site/index.php?got=AboutUs، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 20:51.

[101]. عبد العالي رزاقي، مرجع سبق ذكره، ص419.

الآداب العامة وعدم التشجيع على ارتكاب الجرائم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد. كم تضمن الدستور إقرار حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادره والدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين.[102]

[102]. حسني محمد نصر، مرجع سبق ذكره، ص 302، 301.

المحور الرابع: النصوص القانوني المنظمة للتشريعات الإعلامية في الجزائر

تمهيد

تبنت الجزائر غداة استقلالها وبعد إعلانه، المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وانعكس ذلك على جملة القوانين التي صدرت خلال تلك الفترة. فكانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد ممولة من طرف الدولة، ولم يكن الصحفي إلا مجرد موظف لديها ملزم بالإخلاص والوفاء لها، وكان عمله محصورًا فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها.

مع تزامن الأحداث في الثمانينات وبداية الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير في المادة 35 منه، ومن تم كان إقرار قانون ثاني للإعلام سنة 1990 يتضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب. وبالرغم من أن قانون الإعلام 1990 جاء بعدد من التحسينات، إلا أنه في المقابل احتوى على نقائص أثرت على تطبيقه ولاسيما بعد فرض حالة الطوارئ سنة 1992 وحل المجلس الأعلى للإعلام وتجميد صلاحياته. وظهرت عدة محاولات لوضع قانون جديد للإعلام وتمثلت في عدد من مشاريع قوانين الاعلام، إلا أن التشريع الإعلامي في الجزائر لم يشهد أي تغير او تعديل رغم ما احتواه من ثغرات ونقائص، إلا بعد مرور 22 سنة وهذا بصدور قانون الاعلام 12 – 05.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

1. التشريعات الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة الأحادية الحزبية
2. التشريعات الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية
3. التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد صدور القانون العضوي للإعلام 12 – 05.

المحاضرة العاشرة

التشريعات الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة الأحادية الحزبية

تبنت الجزائر بعد استقلالها مبدأ الحزب الواحد والاشتراكية كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي، ويعد ميثاق طرابلس أولى الوثائق التي صدرت بعد استقلال والذي أكد من خلال محاوره على تحويل جبهة التحرير إلى حزب سياسي وحيد وتبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة. وقد انعكس ذلك على مختلف القطاعات بما فيها قطاع الاعلام. ولم تعرف الصحافة و الاعلام صدور أي قانون ينظم القطاع أو العاملين فيه إلا إلى غاية 1968. ولم تعرف الجزائر قانونا للإعلام إلى بعد مرور عشرين عام على الاستقلال

1. **الأمر 68 – 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[103]**: بقي موضوع التنظيم القانوني والأخلاقي للمهنة الإعلامية يشكو الإهمال والنسيان إلى غاية صدور **قانون الصحفي في 9 سبتمبر 1968** (الأمر رقم 68 ـ 526) الذي ينص على قانون الصحفيين المحترفين ، فجاء لينظم الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، وقد تضمن حقوق وواجبات الصحفي بشكل مختصر وغامض غلب عليه الطابع النضالي والتوجيهي (المادة 5).

ويتكون الهيكل التنظيمي للقانون من ثمانية وثلاثون (38) مادة مقسمة على سبعة فصول، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الفصل الأول في المادة (02) حيث نصت على أنه " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، وفي وكالة أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها. والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية وذات الأجر".

1.1. **الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:** يمكن تقسيم الفترة التي سبقت صدور قانون الصحفي إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1965: تمتد هذ المرحلة من الاستقلال إلى غاية انقلاب 19 جوان 1965 أي طيلة فترة حكم الراحل " أحمد بن بلة" الرئيس الاول للبلاد، وقد تميزت هذه المرحلة بمايلي:

---

[103]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم68 / 525 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة– 05 العدد 75 الصادر يوما لثلاثاء 17 سبتمبر1968 ، المطبعة الرسمية.

- عدم تغير الوضع القانوني للإعلام، فبعد الاستقلال لم تصدر الحكومة الجزائرية قانونا تشريعيا خاصا بالإعلام، بل صدر القانون رقم 62 . 175 في 31 ديسمبر 1962 والذي نص على" أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية"[104]

- مبادرة عدد من الجزائريين بإصدار صحف خاصة، حيث تميزت السنوات الأولى من الاستقلال بنوع من حرية التعبير والصحافة، إذ ظهرت عدة صحف خاصة كان بعضها تابعا للجزائريين والبعض الآخر للمعمرين.

- هيمنة الحزب الواحد والحكومة على الإذاعة والتلفزيون، وهذا كان عكس الصحافة المكتوبة التي بقيت حرة – كما سبق ذكره – وقد تميزت صحافة المعمرين بارتفاع مصداقيتها لدى القراء نظرا لتغطيتها الموضوعية لنشاط الحكومة دون المساس بالسيادة الوطنية، مما جعلها تظهر منافسة قوية لليوميات الوطنية نظرا لقلة خبرة هذه الأخيرة. فجاء قرار تأميم صحف المعمرين في 17 سبتمبر 1963 من طرف المكتب السياسي للحزب والحكومة.[105]

- كما تميزت هذه المرحلة بتأسيس اتحاد الصحفيين الجزائريين في 22 ديسمبر 1962 ولم ينعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد إلا في 13 جويلية1964 وحددت أهدافه في:

- الاهتمام بالجانب التكويني للصحفيين.
- التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين بل هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون بها.

المرحلة الثانية : من 1965 إلى 1968: تبدأ هذه المرحلة من بداية فترة حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين" إلى غاية صدور قانون الصحفي، وتميزت بـ:

- إلغاء الملكية الخاصة للصحف واحتكار ميدان التوزيع، وكذا توجيه الصحافة المكتوبة لتصبح أداة من الادوات التي تستعملها الحكومة لتعزيز سياستها.

- اهمال السلطة الاعتناء بالصحافة المكتوبة وتفضيل تجميدها من حيث تعدد الصحف ومن حيث نوعية الرسائل الإعلامية، وهذا بسبب تفشي ظاهرة الأمية في هذه الفترة. فكثفت السلطة جهودها في تعزيز الإذاعة والتلفزيون باعتبار أنهما وسيلتين جماهيريتين ليس من الضروري معرفة الكتابة والقراءة لفهم

---

[104]. نور الدين تواتي ، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009. ص 07.

[105]. حياة قزادري، **الصحافة والسياسة: الثقافة السياسة والممارسة الإعلامية في الجزائر**، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ص 66.

رسائلهما. وهذا ما جعل الصحافة المكتوبة لا تعرف ازدهارا في هذه الفترة، وهو ما انعكس على الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين ولا سيما بعد إلغاء المديرية العامة للصحافة المكتوبة والحاق الاشراف على الصحف اليومية بوزارة الاعلام. وكان ذلك سنة 1966 وتأكد هذا الإشراف في نوفمبر 1967.[106]

ثالثا: ملاحظات حول القانون: وما يلاحظ على هذا القانون أن:

- من تعريف هذا القانون للصحفي المحترف نلاحظ قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة"journaliste professionnelle" إلى صحفي مهني، أي أنه وضع المهنة الصحفية على قدم المساواة مع المهن الأخرى، مجرد إياها من صفة الاحترافية.[107]

- دمج هذا القانون في تعريفه للصحفي المحترف من خلال مادته الثانية (02) كل من المصورين الفوتوغرافيين، الرسامين والمترجمين ضمن فئة الصحفي المحترف، وهذا بالرغم من خصوصية و اختلاف مهنة الصحفي مقارنة بالفئات السابقة الذكر.

- لم يتم تكييف القانون مع طبيعة وخصوصية مهنة الصحفي الذي يقوم بإنتاج فكري بحيث انه لم ترد أي مادة حول حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة والعمل على بثها ونشرها.

- اعتبر هذا القانون الصحفي بمثابة مناضل ثوري ملتزم، لأنه الناطق الرسمي والمدافع عن صورة الثورة، حيث ربط المشرع الممارسة الإعلامية بالنشاط النضالي وهو ما أثر على مصداقية الرسالة الإعلامية.

- تطرق هذا القانون إلى حق الصحفي في الحصول على البطاقة المهنية بشكل مفصل واعتبرها شرط أساسي لممارسة المهنة من خلال المادة (09) كما أكد المشرع من خلال مواد القانون (31 و 32) على طرق تسليم البطاقات المهنية والإجراءات الواجب اتباعها.

- سمحت المادة السادسة (06) للصحفيين بنشر مؤلفاتهم العلمية والأدبية أو الفنية وإمكانية التعاون مع هيئات إعلامية أخرى بشرط طلب ترخيص من المؤسسة التابع لها.

- من الناحية الاجتماعية تطرق هذا القانون بالتفصيل للحقوق الاجتماعية كحق الصحفي في الضمان الاجتماعي (المادة 22) وحقه في العطل والتعويضات (المواد 11، 21 و24) ، إلا أنه وفي المقابل

---

[106]. زهير احدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 131، 132.

[107]. جمال بوشاقور : **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية:** دراسة مسحية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005، ص 31.

أهمل الجانب المهني وهذا باعتبارأن الصحفي موظف لدى الدولة والحزب بالدرجة الأولى كغيره من موظفي القطاعات الأخرى.

- بالرغم من أن المادة (22) من قانون الصحفي نصت على تأمين خاص في المهام التي تتضمن مخاطر، إضافة إلى تعويض يقدر بعشرة أضعاف الراتب في حالة الوفاة أو العجز البالغ 100%، إلا أنها لم تحدد قيمة التعويض في حالة ما إذا قل العجز عن 100%. ولكن في المقابل نجد أن المادة (21) من نفس القانون والتي نصت على استفادة الصحفي من تعويضات ومكافآت، أشارت في الوقت ذاته إلى أن هذه المكافآت والتعويضات ستحدد بموجب مرسوم، لم يتم إقراره إلا في 05 أفريل من سنة 1973 في شكل تعليمة وهي "**التعليمة الخاصة بالمكافآت والتعويضات ومخططات المسارات**"[108]. وقد حددت التعليمة المردودية التي يأخذها كل صحفي وتكون حسب نوعية وكمية العمل، كما فصلت بالتدقيق عن عطلة الأمومة إلى جانب العطل المرضية. وأقرت حق التقاعد وبينت التعويضات التي يأخذها الصحفي، وفي حالة وفاته تمنح الإعانات العائلية دون مراعاة للمكان والوقت الذي توفي فيه الصحفي المهم أن يكون مرتبطا بالمؤسسة الإعلامية.

- أغلب مواد هذا القانون نصت على واجبات الصحفي والعقوبات الناجمة عن مخالفتها والواردة في الفصل الخامس من القانون، وهذا باعتبار الصحفي موظفا لدى الدولة، مكلفا بالدعاية لصالح حزب جبهة التحرير الوطني باسم النضال السياسي.[109]

2. قانون الإعلام 82 – 01:

صدر قانون الإعلام رقم 82– 01 في 06 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. ويتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة والتي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة. وعرف قانون 1982

---

[108]. عبد العلي يوسفي: **دراسة لمشاريع قوانين الإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر، الشعب،el waten، el modjahid "من 1998 إلى 2005**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر. 2007، ص 65، 66.

[109]. خالد لعلاوي: **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

الصحفي المحترف من خلال المادة (33) أنه " يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هدا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقاها مقابلها أجرا"[110]. وقد أضافت المادة (34) إلى قائمة الصحفيين المحترفين المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو خارجه ويكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (33).

1.2. الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون 1982 (من 1979 إلى 1982) أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما "**اللائحة الخاصة بالإعلام**" و "**لائحة السياسة الإعلامية**".

❖ **اللائحة الخاصة بالإعلام:** وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة1979، على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الإعلام أصبح من اهتمامات القيادة السياسية للبلاد.[111] وتتلخص العناصر الجوهرية التي احتوتها اللائحة فيما يخص الصحفي:

- ضرورة قيامه بعمله على ضوء وحدة التوجه والفكر.
- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.
- ضرورة تمتعه بالحماية الضرورية خلال أدائه لعمله.
- ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي.
- ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.
- إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف.[112]

---

[110]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 – 01 المتضمن قانون الإعلام، العدد 05 الصادر يوم 09 فيفري1982.

[111]. عمر الصدوق، **آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 68.

[112]. زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002

إضافة إلى هذه العناصر نصت اللائحة على مبادئ أخرى كحق الجمهور في إعلام موضوعي وديمقراطي وحق الرد، مع تكريس مبدا الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، والتي لابد أن تعبر من خلال رسائلها عن تطلعات الجماهير الشعبية وتوجهات القيادة الشعبية.

❖ **لائحة السياسة الإعلامية:** صدرت هذه اللائحة بعد المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير في الفترة من 15 إلى 17 جوان 1982، وقد استهدفت المناقشات تحديد المنطلقات والأهداف الأساسية للعمل الإعلامي في الجزائر. وأهم ما تضمنته اللائحة الإشارة إلى أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الإعلامية الوطنية، وإنشاء مؤسسة لتكوين الإطارات التقنية في مجال الإعلام وتدعيم المؤسسات الإعلامية بإنشاء المركز الوطني للتوثيق. كما أكدت اللائحة على نفس المبادئ والأسس السابقة فيما يتعلق بخصائص الصحفي فهو: وطني ثوري، ملتزم، مسؤول، صادق، وفي، ديمقراطي وموضوعي.[113]

وإضافة إلى ما ذكر فإن أهم ما تميزت به الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 1982 ظهور تطورات ملموسة سواء من الناحية السياسية بتغير المسؤولين السياسيين بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين"، أو من الناحية الثقافية وهذا بارتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينات والسبعينات، وهو ما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم ودور وسائل الإعلام، حتى تتلاءم مع الوضع الجديد وتحقق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية.[114]

ثالثا: ما يلاحظ على قانون الإعلام 1982:

من خلال ما ذكر وبالاطلاع على مجمل الحقوق والواجبات الواردة مجملها في الباب الثاني من القانون نلاحظ أن هذا الأخير:

- جاء ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال عدة نقاط أهمها:

- تثبيت هيمنة الدولة والحزب – من خلال المادة الأولى (01) – على قطاع الإعلام وملكية الصحافة وعدم الاعتراف بالملكية الخاصة.
- عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن إطار الحزب الواحد، فحتى لو مارس الصحفي نشاطات تعليمية لابد أن تتم ضمن معاهد تابعة للحزب أو الدولة، وهذا وفقا لما جاء في المادة (41).

---

[113]. رشيد يوب، **دليل الجزائر السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992. ص 19.

[114]. محمد شطاح، **دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث**، دار الوفاق، الجزائر ،1990. ص 32.

- إن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (42) حيث أن الواجبات والالتزامات الأخلاقية جاءت لتكريس الاختيارات الأساسية للبلاد وهي الاشتراكية.
- ابتعاد قانون الإعلام 1982 عن الجانب المهني للمهنة الصحفية وجعله في المقام الثاني بعد حصر المهنة في جانب النضال والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي، وهو ما أثر سلبا على الممارسة المهنية.

- من ناحية أخرى نجد أن القانون اعترف بحق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، إلا أن تسليم هذه البطاقة يكون من طرف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المكلفة بذلك، المعينة من الدولة والتابعة للحزب.
- تغيرت تسمية الصحفي من صحفي مهني إلى صحفي محترف، وهو مالم يكن موجود في النصوص السابقة كقانون الصحفي لسنة 1968. كما فصل القانون بين فئتين من الصحفيين، حيث جاء الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان " الصحفيون المحترفون الوطنيون" مركزا بذلك على الروح النضالية والشعبية لنظام الحزب الواحد وارتباطها بالسيادة الوطنية، في حين خصص الفصل الثاني من نفس الباب "للمبعوثين الخاصين ومراسلي الصحف الأجنبية" وشدد فيه على احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيم المعمول بها في الجزائر، كما أكد على شرط حصول مراسلي الصحف الأجنبية على اعتماد من وزارة الأعلام من أجل التمتع بالحقوق المرتبطة بهذه الوظيفة.[115]
- لم ترد في القانون أي مادة تنص على حق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية على مؤلفاته.
- كما لم يتطرق القانون إلى الحقوق الاجتماعية للصحفي كالأجور، التعويضات، مدة العمل العطل والراحة القانونية، باستثناء المادة (39) التي نصت على التعويض الممنوح لعائلة الصحفي في حالة وفاته أثناء قيامه بمهامه، إضافة إلى المادة (52) والتي أشار المشرع فيها إلى استفادة الصحفي المحترف من الامتيازات المادية والمعنوية المرتبطة بمهمته وهذا وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للعامل.

---

[115]. **رضوان بوجمعة:هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998**،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جانفي إلى جوان 1998.

- حرص المشرع من خلال المادة (40) على تكوين الصحفي حيث تناول ذلك بشكل مفصل ويرجع ذلك إلى ارتفاع المستوى الثقافي والتعليمي في البلاد وهو ما تطلب الارتقاء بمستوى قطاع الإعلام من خلال التكوين الجيد للصحفيين، وكان ذلك عبر الملتقيات أو عبر إبرام اتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية.
- الملاحظ من قراءة هذا القانون أنه تضمن عدد من المواد المقيدة لبعض حقوق الصحفي كالمادتين 45 و46 اللتان تمنحان للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر مع وجوب تعاون الهيئات والمؤسسات الوطنية، لتأتي المادة 47 وتحد من هذا الحق، وهذا عبر استخدام عبارات فضفاضة تحتمل عدة تأويلات وتفسيرات كالأمن الداخلي والخارجي للدولة ، السر الاقتصادي والاستراتيجي.
- إن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواده، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسات الصحفية 68 مادة من أصل 128 مادة، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والموطن في الإعلام.[116]

[116]. نصر الدين لعياضي: **مسألة الإعلام** ،المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1991. ص 203.

المحاضرة الحادية عشر

النصوص القانونية المنظمة للتشريعات الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية

1. قانون الاعلام 90 – 01:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى تعددية إعلامية وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام، أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وابقى القطاع السمعي البصري تابعا للدولة. صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 – 07 في 03 أفريل 1990 وكانت اللجنة التي وضعت قانون 1990 تتكون من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهد الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع هذا القانون، بالرغم من أنه في سنة 1989 وحدها تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا.[117]

ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الباب الثالث حيث نصت المادة (28) على: " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي، الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله."[118]

1.1. الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 90 – 07 بأحداث هامة ساهمت في تغيير الخريطة السياسية والإعلامية في الجزائر:

❖ **أحداث 05 أكتوبر 1989:** إن سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة في عهد الحزب الواحد نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور لأربع سنوات فضلا عن ارتفاع البطالة ، ساهم في اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1989 بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة، كدليل لرفض الجزائريين للنظام القائم.[2]

---

[117]. أحمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلام الجزائري**،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20،جانفي – جوان 2008.ص 15.

[118]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04أفريل 1990 .

[2] . حسين بورادة، **الاصطلاحات السياسية في الجزائر من 1988 إلى 1992** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993. ص 34.

وتعد هذه الأحداث منعرجا هاما تحول فيه نظام الحزب الواحد إلى تعددية حزبية، كما أفرزت هذه الأحداث حرية اقتصادية واجتماعية. أما على الصعيد الإعلامي كانت قفزة شبه خيالية أبهرت الكثير من ممارس الإعلام أنفسهم تحول فيه الطموح في إعلام موضوعي يفتح المجال لحرية التعبير والحق في المعرفة إلى حقيقة تم تكريسها من خلال دستور 23 فيفري 1989.

❖ **إقرار دستور 1989:** إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعا جديدا من الناحية السياسية، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989، اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص دستور 1989 على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، وهو ما جاء في المادة (40) حيث نصت على : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به."[3]

كما تضمن هذا الدستور إعادة صياغة لعدد من المفاهيم الواردة في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا مثل: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية إضافة إلى حرية الرأي والمعتقد، حيث نصت المادة 35 على: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام وتنص على: " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي." ولعل إدراج هذه المادة في الدستور يعتبر حاجزا قويا وضمانا في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية وهو الشيء الذي يميز هذا الدستور عن الدساتير السابقة في الجزائر.[119]

ورغم أن دستور 1989 كان يضمن التعددية السياسية، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990 حتى تم تجسيد الممارسة التعددية للإعلام، حيث كان دستور 1989 يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام. ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار المنشور الرابع في 19 مارس 1990.

---

[3] . صالح بن بوزة، **السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979 – 1990)**،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 14، جوان 1996. ص 54.

[119].Brahim Brahimi ، **Le pouvoir et la presse et les droits de Lhomme en Algérie**, Edition Mrinoor, Algérie. P59.

❖ **منشور 19 مارس 1990:** إن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا بعد إصدار المنشور رقم 04 بتاريخ 19 مارس 1990، حيث جسد نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة. وبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار إما البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي[2]. ومنحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية وإمكانيات تقنية ومادية، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992. [3]

2.1. ما يلاحظ على قانون الإعلام 90 – 07:

صدر قانون الإعلام لسنة في ظل التعددية الإعلامية كما يعد من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال التشريعات الإعلامية. وتم التطرق لحقوق وواجبات الصحفي في عدة مواد أهمها 26، 33، 34، 35، 36، 37 إضافة إلى المادة 40 وما يمكن ملاحظته في هذا القانون:

- رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة وإبقائه على القطاع السمعي البصري.
- إبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي، والتخلي عن فكرة السيادة المطلقة على قطاع الإعلام ورجاله – ولاسيما الإعلام المكتوب كما سبق الذكر– مقابل تكريس فكرة الحق في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية.
- التأكيد على أخلاقيات المهنة من خلال المادة (40)، حيث تعتبر هذه المادة منعرجا هاما بتركيزها على أخلاقيات المهنة التي كانت مهمشة في عهد الأحادية الحزبية.
- التأكيد على حق الصحفي في رفض أي تعليمة آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير، وهو ما يعد مكتسب للصحفيين.
- إعطاء الصحفي حق التوقف عن العمل والحق في التعويض إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته الفكرية وبهذا يكون الصحفي الجزائري قد تحصل على نوع من الحرية وحقا كان محروما منه في ظل سلطة الحزب الواحد.

---

[2]. صالح بن بوزة، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[3]. خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره ص 45.

- من الناحية الاجتماعية لوضعية الصحفي نجد أن هذا القانون لم يتطرق لعدة حقوق كالأجور والتعويضات، العطل والإجازات وغيرها من الحقوق التي أرجعها المشرع لأحكام قانون العمل العام دون مراعاة لخصوصية المهنة الصحفية.

- تخصيص القانون للباب السادس منه لهيئة جديدة عوضت وزارة الأعلام بعد إلغائها وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بمهنة الصحافة تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها.[120]

2. المجلس الأعلى للإعلام وتنظيم مهنة الصحافة:

تم تأسيس المجلس الأعلى للإعلام في جوان 1990، بموجب قانون الإعلام رقم 90 – 07 حيث خصص الباب السادس منه بمواده 18 للحديث عن هذا المجلس، ووفقا للمادة (59) من هذا القانون فإن المجلس الأعلى للإعلام "يعد سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون".

ومن خلال قانون الإعلام أوكل للمجلس عدة مهام أهمها تسليم البطاقات المهنية للصحفيين وتحديد شروطها من خلال المادة (30) من نفس القانون. كما أعطت المادة (62) من قانون 90 للمجلس "الحق في إبداء رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصيته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون".

وبالرغم من أهمية المجلس الأعلى للإعلام والدور الأساسي الذي كان لابد أن يؤديه إلا أنه تم تجميده بعد ثلاث سنوات من تأسيسه ضمن ظروف استثنائية.[121]

❖ **ظروف تجميد المجلس الأعلى للإعلام:** إن تجميد المجلس جاء في مرحلة أصبحت فيه الممارسة المهنية في الجزائر صعبة وخطيرة، وأصبح وجود المجلس من عدمه لا يشكل فرقا في الساحة الإعلامية، ليتم حله في أكتوبر 1993، وكان ذلك في ظل الظروف التالية:

---

[120]. نور الدين تواتي: مرجع سبق ذكره، ص 216.

[121]. علي قسايسية ، مرجع سبق ذكره، ص 61، 62.

- إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 والمؤرخ في 09 فيفري 1992[122] وفي إطار ذلك تم إقرار الرقابة المسبقة على الأخبار ذات الطابع الأمني، حيث تم بمقتضى قرار وزاري في 07 مارس 1994 إنشاء خلية للإعلام على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة عبر إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، وتنشر هذه البيانات التي تعدها الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط.[123]

- تدهور العلاقة بين السلطة والصحفيين بسبب هيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة بشكل خاص والصحافة عامة تحت شعار "استرجاع هيمنة الدولة"، حيث استعمل أسلوب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال، واختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية.[124]

- تدهور الوضع الأمني وتصاعد موجة الإرهاب، وكانت فئة الصحفيين من أولى الأهداف التي حددتها الجماعات الإرهابية كما شهدت سنة 1993 اغتيال أول صحفي وهو المرحوم "الطاهر جاووت".

من خلال ما ذكر نجد أن واقع ممارسة المهنة أصبح جد صعب بالنسبة للصحفيين الذين وجدوا أنفسهم في ظل الظروف السابقة الذكر، محصورين ما بين مطرقة الجماعات المسلحة وسندان السلطة السياسية، وبين كل هذا أصبح المجلس الأعلى للإعلام مجرد مواد قانونية مجسدة في الجريدة الرسمية وغير ملموسة في الساحة الإعلامية. ليتم حله وتجميد صلاحياته بعد إقرار حالة الطوارئ.

❖ **انعكاسات تجميد المجلس الأعلى للإعلام على الممارسة المهنية:** إن تجميد المجلس الأعلى للإعلام تم دون إدخال أي تعديل على قانون الإعلام 90 – 07 ، بالرغم من تخصيص باب كامل منه لتحديد صلاحيات المجلس مما اثر سلبا على الممارسة المهنية، ويتجلى ذلك على وجه التحديد من خلال المادة (30) والتي منحت للمجلس صلاحية تحديد شروط تسليم البطاقة المهنية، وبعد قرار التجميد أصبح من الصعب تنفيذ بند هذه المادة، وبالتالي حرمان الصحفي من حق الحصول على البطاقة المهنية. كم تميزت الفترة التي تلت إلغاء المجلس بارتفاع المتابعات القضائية ضد الصحفيين، حيث بلغ عدد الصحفيين

---

[122]. الجريدة الرسمية الجزائرية، **مرسوم رئاسي رقم 92 – 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

[123]. خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[124]. خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

الذين مثلوا أمام العدالة خلال الفترة الممتدة بين 1993 – 1996 حوالي 60 صحفيا من مختلف العناوين، كما لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لأحكام حالة الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطرق تعسفية.[125]

3. من خلال مشاريع قوانين الاعلام:

قبل التطرق إلى محتوى المشاريع لابد من الإشارة إلى التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس زروال

1.3. التعليمة الرئاسية رقم 17: صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق "اليامين زروال" في 13 نوفمبر 1997 والتي تتضمن أساسا قضية تنظيم قطاع الإعلام والصحافة عبر التزام الصحفيين أكثر بمهامهم وإيجاد نوع من الاحتراف الإعلامي، والتخصص التقني من أجل ترقية المنتوج الإعلامي الجزائري على المستويين الوطني والدولي. و قد دعت التعليمة في محاورها الأساسية إلى[126]:

- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على الأصعدة القانونية والمؤسساتية والإعلامية.
- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية، والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية.
- دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة، وإعلام ذو مصداقية تستند إليها دائما دعائم المجتمع.
- ترقية نشاط الصحافة المكتوبة عبر دعم الدولة للعناوين الصحفية من ناحية النشر والتوزيع ولا سيما في المناطق النائية وذلك بتبني تقنيات حديثة للنقل والطبع.
- وضع استراتيجية للسمعي البصري وترقيته إلى الاحترافية عبر تقديم مقترحات حول عدد القنوات التلفزيونية، القوانين التي تنظمها، الإنتاج والبرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن، وتوسيعها لتشمل الجماهير في الخارج.
- تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط والمعايير والقواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط.
- الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية.

---

[125] .Brahim Brahimi ، **Le pouvoir et la presse et les droits de lhomme en Algérie**, op.cit., p67.

[126]. التعليمة الرئاسية رقم 17، وزارة الثقافة والاتصال، 13 نوفمبر 1997.

- الدعوة إلى انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع بالدرجة الأولى للتعرف على انشغالات واهتمامات وطموحات إفراد المجتمع.
- إعادة تنظيم الاتصال المؤسساتي بما يسمح بالإنتاج والنشر الموسع لخطاب السلطة وتمكين الشعب من ممارسة الحق في الإعلام، ولا يتم ذلك إلا عبر تسهيل الوصول إلى مصادر الإعلام وتدفق أكثر للمعلومات، مما يسمح بتفعيل اتصال المواطن بالمؤسسات الوطنية، الجهوية والمحلية.
- الحفاظ على وسائل الإعلام من الهيمنة غير العادلة للأحزاب السياسية والحرص على احترام قواعد ومبادئ الخدمة العمومية التي تفرض الوصول والاستفادة العادلة من طرف المجتمع المدني والمجتمع السياسي من وسائل الإعلام العمومية.
- العمل على تصحيح صورة الجزائر في الخارج عبر إنشاء وكالة للاتصال الخارجي تستثمر في وظيفة إنتاج صورة حقيقية للدولة الجزائرية على المستويات السياسية، الاقتصادية، التجارية، الثقافية والسياحية.

لقد تباينت مواقف وآراء الصحفيين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمة، حيث يرى البعض أن السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي وسد الفراغ القانوني، زيادة على ذلك فقد وردت فيها مواد لم يتضمنها قانون 1990، وبالتالي فقد جاءت لتحرك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد والحيوية. لكن من جهة أخرى، هناك من الصحفيين من يرى بأن التعليمة جاءت متأخرة، فحسب رأيهم أن التعليمة غير كفيلة بإيجاد إعلام حر، ولم تملئ الفراغ القانوني الذي يشهده قطاع الإعلام ولا سيما من ناحية التنظيم القانوني لممارسة المهنة، فالتعليمة لم تتعرض إلى وضعية الصحفيين المهنية والاجتماعية.[127]

2.3. من خلال مشروع قانون الإعلام 1998:

تعد تعليمة الرئيس السابق زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، وذلك بدعوة محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل، ولتحقيق ذلك نظم المسؤولين بقطاع الإعلام عدة جلسات وورشات وذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعينة سنة 1997 انتهت باقتراح مشروع قانون 1998.وقد تناول المشروع عدة نقاط أهمها[128]:

- الدعوة إلى نشر الثقافة الوطنية وتلبية حاجات المواطنين من أخبار.
- التركيز على مسؤولية الصحفي بتحميل الصحفيين مسؤولية ما يكتبونه.

---

[127]. خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 56

[128].عبد العالي رزاقي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

- التركيز على أخلاقيات المهنة نظرا لتفشي التجاوزات لقواعد السلوك المهني.
- التأكيد على حرية الرأي والتعبير.
- الدعوة إلى توضيح بعض المفاهيم كالمصلحة الوطنية، القيم الوطنية، أمن الدولة ومؤسساتها، الوحدة الوطنية.....وغيرها.
- ذكر الحالات التي يمنع فيها نشر وإفشاء معلومات تمس الدولة وكرامة الأشخاص.
- تكريس حق الوصول إلى المعلومة وإلى مصادر الخبر، ومعاقبة كل من يمس هذا الحق.
- التأكيد على إعادة النظر في الطابع الجزائي لقانون الإعلام 1990.
- التنديد بجنح الصحافة، والدعوة إلى وضع حد لتجاوزات الصحفيين خاصة المتعلقة بالقذف والتشهير.
- تنظيم قطاع الإعلام عن طريق المجلس الأعلى للاتصال وهو حسب المادة (89) سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة، مكلفة بتشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، تعزيز استقلالية الصحافة والمحترفين في هذا الميدان، ضمان استقلال أجهزة القطاع العمومي للبث الإذاعي والسمعي البصري ونزاهتها، كما يستشار المجلس في عدة أمور منها مشاريع النصوص التي تحدد القواعد المتعلقة بالقوانين الأساسية لهيئات الصحافة والاتصال السمعي البصري، وحقوق الصحفيين وواجباتهم.

من خلال الاطلاع على ما جاء في مشروع قانون الإعلام 1998 نلاحظ ما يلي:

- تم التطرق من خلال القانون إلى مسألة فتح المجال السمعي البصري على التعددية، وإيجاد سبل لمسايرة الصحافة للتطورات التكنولوجية.
- اهتم القانون بتنظيم الممارسة الإعلامية والتأكيد بشكل عام على حقوق وواجبات الصحفي، مع إغفال بعض الحقوق من الناحية الاجتماعية (الأجور، التعويضات والتأمينات) ومن الناحية المهنية (حق المؤلف الصحفي)

رغم الأهمية التي بلغها هذا المشروع إلا أنه لم يرى النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي الوطني. ولكن شهدت سنة 1998 العديد من النقاشات والحوارات بين وزارة الإعلام والصحفيين، وتم خلالها الاتفاق على إعادة النظر في قانون إعلام 1990 باقتراح قانون جديد يكون أكثر تفتحا يطالب بحرية أكبر في ممارسة المهنة ويرفض رقابة السلطة على الإعلام.

3.3. من خلال مشروع قانون الإعلام 2000: تم التخطيط لهذا المشروع من طرف الوزارة الوصية في عهد وزير الاتصال والثقافة الأسبق "عبد الحميد تبون" بمشاركة عدد من رجال الإعلام،[129] وقد تضمن هذا المشروع عدة نقاط لم ترد في المشروع السابق (1998) منها:

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.
- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.
- الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية.
- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال استفادته من التأمين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية.
- إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليا، ومن بين هذه الصلاحيات إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه في حالة المخالفات.
- التأكيد على واجبات والتزامات الصحفي من خلال تحمل كاتب المقال – مع مدير النشر – مسؤولية كل ما ينشر في الصحيفة. كما يحق للشخص المتضرر رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين و النشرية، ويمكن له من ناحية أخرى إسقاط هذا الحق.

لم يختلف مشروع قانون الإعلام 2000 عن سابقه الصادر 1998 من ناحية التطبيق الفعلي، فالبرغم من أهمية ما جاء في مشروع 2000 إلا أنه لم يتم تطبيقه، وكانت الأسرة الإعلامية تنتظر مشروع آخر معدل يكون في مستوى تطلعات الصحفيين وتطوير المهنة الإعلامية. ليتم سنة بعد ذلك صدور الأمر المتعلق بتعديل قانون العقوبات في 2001.

4.3. تعديل قانون العقوبات وأثره على الممارسة الصحفية:

صادق البرلمان في عهد وزير العدل السابق "أحمد أويحيى" على تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب قانون رقم 01 – 09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون

[129]. خالد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

العقوبات[130]. هذا التعديل كان له تأثير مباشر على الممارسة الصحفية ولا سيما من خلال المادتين 144 مكرر و 144مكرر1 حيث نصت على:

المادة 144 مكرر: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"

المادة 144 مكرر 1: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريريها وكذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة500.000 دج إلى 2500.000 دج. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة"

من خلال الإطلاع على المادتين نلاحظ أن السلطة لجأت إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة مواد تتضمن عقوبات بالسجن والغرامة ضد الصحفيين ومسؤول النشر والصحيفة، وهو ما رفضه أفراد المهنة الصحفية باعتباره يتنافى وحرية الإعلام ويظهر نية السلطة في ممارسة التضييق على الصحافة، خاصة المستقلة.

5.3. من خلال مشروع قانون الإعلام 2001:

كان المشروع في عهد وزير الاتصال "محي الدين عميمور"، ولقد نشر في جريدة اليوم في 27 جانفي 2001[131] تحت عنوان "قانون متعلق بممارسة الاتصال" حيث تضمن:

- وضع المجلس الأعلى للاتصال الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات الدورية أو اعتماد المؤسسات السمعية البصرية.
- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة.
- الحديث عن المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة.

---

[130]. الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 01 – 09 المتضمن قانون العقوبات، العدد 34، الصادر في 27 جويلية 2001.

[131]. مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال، جريدة اليوم 2001/01/27 ص4،5.

- للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف.
- يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.
- النص على بعض الحقوق المهنية للصحفي كالحق في السر المهني، وإن كان هذا الحق تم تقييده بطبيعة المعلومات. إضافة إلى حق المؤلف الصحفي الذي كان غير واضح من ناحية الحقوق المادية.

وبشكل عام يمكن القول أن هذا المشروع تطرق في مجمله إلى تنظيم المطبوعات والنشر، ولم يتطرق إلى تنظيم الممارسة المهنية.

6.3. من خلال مشروع قانون الإعلام 2002:

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خاليدة تومي" ولقد تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال يوم 14 أكتوبر 2002 وقد تضمن[132]:

- حرية إصدار النشريات الدورية وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام (بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميا في نص قانون 1990) في أجل لا يتعدى 30 يوما، ويعد صمت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها للملف رفض لإصدار النشرية.
- إقرار حرية الاتصال السمعي البصري.
- إنشاء مجلس السمعي البصري دون ذكر من هم أعضاء المجلس وكيفية تنصيبه.
- إنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف والتي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام.

من خلال ما ذكر نلاحظ أن مشروع 2002 كان يفتقر لعدة نقاط أهمها:

- رعدم التعرض لتنظيم القانوني لممارسة المهنة الصحفية، باستثناء مسألة البطاقات المهنية والتي تمنح من طرف لجنة وطنية يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام، في حين كان لابد أن يكون الرئيس منتخبا حتى يكون حياديا.
- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي.
- الإبقاء على قانون العقوبات المعدل في 2001.

---

[132]. Adléne Meddi ، **Une loi et des doutes**, El Watan, les 16 octobres 2002, p02.

7.3. من خلال مشروع قانون 2003:

أبدى الكثير من الصحفيين رفضهم لمشروع قانون الإعلام 2002 نظرا للنقائص والتضييقات الواردة فيه على مهنة الصحافة مما دفع الوزارة إلى إحالته على لجنة خبراء لإثرائه ثم فتح النقاش حول النسخة المنقحة بداية من أفريل 2003، لتصدر النسخة النهائية في 03 ماي 2003 وهو ما عرف بمشروع قانون الإعلام 2003. وأهم ما تضمنه المشروع[133]:

- حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الاستفادة من تعويضات إذا غيرت المؤسسة في توجهها، أو في المحتوى، أو التوقف عن النشاط أو التنازل لصالح الغير.
- حق الصحفي في السر المهني
- الاعتراف بالملكية الأدبية والفنية للصحفي.
- الاكتتاب على تأمين الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب والتمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة والكوارث الطبيعية.
- لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03، فالجنح الصحفية لا تعد كبقية الجنح الأخرى كسرقة والقتل وغيرها.
- تتقادم الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية المترتبة عن الجنح الصحفية بعد مرور 03 أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه.

من خلال الاطلاع على ما جاء به مشروع قانون الإعلام 2003 فإننا نلاحظ ما يلي:

- نص المشروع على مجموعة من النقاط الإيجابية كحق الصحفي في التأمين على الحياة وفي السر المهني، وإقرار ولأول مرة حقه في الملكية الأدبية والفكرية.

- خلت المواد المنصوص عليها في مشروع 2003 من الأحكام العقابية، ولعل ذلك يعود لكونها مذكورة وبشدة في نص قانون العقوبات 2001.

- النص على تقادم الدعاوى المدنية والعمومية بعد 03 أشهر وهي ما يعد لصالح الصحفيين اللذين يتهمون في بعض الأحيان بتجاوزات صحفية تعود إلى عدة سنين.

---

[133]. محمد بوزانة، **أحكام الوصاية على قطاع الإعلام**، جريدة الخبر، الصادرة يوم 19 ماي 2003.

4. من خلال المرسوم التنفيذي 08 – 140:[134]

صدر هذا المرسوم في 10 ماي 2008 في عهد وزير الاتصال السابق "عبد الرشيد بوكرزازة"، ويعد المرسوم رقم 08– 104 نصا تشريعيا جاء لتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين، وهذا بالنظر إلى خصوصية المهنة مقارنة بالمهن الأخرى، إضافة إلى الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين التي باتت تتميز بالهشاشة بسبب نقص الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع وغياب عقود العمل والبطاقات المهنية الموحدة وانتشار الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي، إضافة إلى نقص التكوين. و لم يتم من خلال هذا النص القانوني التطرق إلى تعريف الصحفي المحترف، بل أرجعه المشرع عبر المادة الرابعة (04) إلى أحكام قانون الإعلام 90 – 07 (والذي سيتم تناوله في المبحث اللاحق). من ناحية أخرى نجد أن المادة السابعة (07) من المرسوم نصت على شروط ممارسة المهنة وهو الأمر الذي كان مفقودا في النصوص القانونية السابقة. وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون الشخص الطالب لممارسة الأنشطة الصحفية حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة.
- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

وأضافت المادة أنه " يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بمهنة الصحفي".

أولا: الواقع السياسي والممارسة الإعلامية:

تميزت الفترة التي سبقت صدور المرسوم (من 1999 إلى 2008)[*] باستقرار الأوضاع الأمنية بعد العشرية السوداء التي شهدتها الجزائر والتي عرفت اغتيال عدد من الصحفيين وإقفال مجموعة من الصحف

---

[134]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 140، العدد 14، الصادر يوم السبت 10 ماي 2008 ، المطبعة الرسمية

[*]وهي فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بداية من العهدة الأولى من 1999 إلى 2003، والعهدة الثانية من 2003 إلى 2007 وصولا إلى العهدة الثالثة بعد تعديل المادة 74 من الدستور في 2007.

ومنع صدورها سواء بقرار من وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال[135]، وعليه في تلك الفترة لم يكن هناك مجال للتفكير في إيجاد تنظيم قانوني للصحفيين.

وعند استقرار الأوضاع الأمنية في البلاد ولاسيما بعد المصادقة على ميثاق المصالحة الوطنية، شهد قطاع الصحافة المكتوبة ارتفاعا في عدد العناوين حيث ظهر في سنة 1999 حوالي 20 عنوان، ليصل سنة 2007 عدد العناوين الجديدة إلى 45 عنوان. ومع هذا الارتفاع الهائل في عدد الصحف وعلى وجه الخصوص ارتفاع عدد الصحفيين أصبح التفكير في إيجاد قانون أساسي للصحفيين أمرا لابد منه ، ولاسيما أن قانون الإعلام رقم 90- 11 والذي صدر في ظروف استثنائية، كان يحمل بعض الثغرات والنقائص.

و تضمن المرسوم رقم 08 -104 أربعة وعشرون (24) مادة موزعة على ستة (06) فصول ويتعلق الأمر بكل من أحكام عامة، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي، علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل إضافة إلى أحكام ختامية و قد تم إدراج الحقوق والواجبات في الفصل الثاني من المرسوم.

ثالثا: ملاحظات حول المرسوم: وما يلاحظ على هذا القانون أنه:

- ألح المشرع من خلال المرسوم على حق الصحفيين في الحصول على بطاقة مهنية موحدة، وهو البند الذي كان مفقودا في قانون الإعلام رقم 90 – 07 بسبب حل المجلس الأعلى للإعلام الذي كان يعد الجهة المكلفة بالبطاقات المهنية.
- نص المرسوم على حق الصحفي في الملكية الأدبية والفكرية، ولكنه في المقابل قيدها بشروط عقد العمل المتفق عليه مابين الصحفي وصاحب الدورية.
- أكد المرسوم من خلال المواد (09) (10) و(11) على وجوب إبرام عقد عمل ما بين الصحفي وأجهزة الصحافة المستخدمة سواء كان لفترة محدودة أو غير محدودة، وفي الحالتين لابد أن تتضمن العقود وعلى الخصوص : طبيعة علاقة العمل، التصنيف المهني ومكان العمل، وكيفيات دفع الأجرة والمكافآت والتعويضات المستحقة.

---

[135]. **خالد لعلاوي** : مرجع سبق ذكره، ص 42.

- أكدت المادة (13) على إمكانية مراجعة عقود العمل غير محدودة المدة في حالات خاصة وهي : منح امتيازات أخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقية الجماعية ، الأعمال الصحفية المنجزة في البيت، استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل، الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر. وتعد هذه المادة لصالح الصحفي إذا ما تم تطبيقها فعلا.

- أشار المرسوم في القسم الثالث من الفصل الرابع الخاص بتنظيم علاقات العمل، إلى مدة العمل، العطل والغيابات، حيث منح الصحفي الحق في الاستفادة من العطل وأيام الراحة القانونية وهذا وفقا لأحكام قانون العمل، إضافة إلى حق الاستفادة من عطلة خاصة لحضور المؤتمرات المهنية والملتقيات والأيام الدراسية، ولكن في المقابل نجد أن المرسوم لم يشر من قريب أو بعيد إلى مسالة الأجور، التعويضات والضمان الاجتماعي.

- عدم تطرق المرسوم لمسألة السر المهني والتي تعد حق وواجبا ضروريا في التنظيم القانوني للمهنة.

- ذكر المرسوم من خلال المادة (15) استفادة الصحفي في فترة التجريب من نفس حقوق الصحفي الدائم.

- أكد المرسوم على وجوب تطبيق مجمل الأحكام الواردة فيه من طرف جميع المؤسسات الإعلامية والصحفية.

المحاضرة الثانية عشر

التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد صدور قانون 2012

1. صدور قانون الاعلام 12 – 05:

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، وقد تم عرض نص المشروع على نواب المجلس الشعبي الوطني في أواخر شهر نوفمبر 2011، وهذا بعد مجموعة من الورشات و اللقاءات جمعت أصحاب المهنة (من صحفيين، ناشرين ومختصين) مع وزير الاتصال "ناصر مهل" لمناقشة الصيغة الأولية للمشروع. وأكد وزير الاتصال أثناء عرضه لمشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي أن هذا القانون جاء نتيجة التجربة المعاشة منذ 1990 إلى يومنا، والتي سمحت بتحديد عدد معين من المشاكل الحقيقية منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات، وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري و غياب سلطة ضبط سواء تعلق

الأمر بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية إلى جانب الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية ،وهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين ووجود عقوبات سالبة للحرية تجاه الصحفيين في قانون 1990.

وقد تضمن القانون 133 مادة: 63 مادة جديدة و51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90-07 معدلة و متممة، وتم الإبقاء على 18 مادة كما كانت. وجاءت هذه المواد ضمن إحدى عشر بابا، وتم النص على تعريف الصحفي المحترف من خلال المادة (73) الواردة في الفصل الأول من الباب السادس حيث نصت على: " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[136]. كما تناولت المادة (74) تعريف الصحفي المراسل حيث نصت على: " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام".

2. الواقع السياسي والممارسة الإعلامية قبل صدور القانون: تميزت الفترة التي سبقت صدور قانون الإعلام 12 – 05 بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية والعربية أهمها:

– ارتفاع أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وبخاصة مادتي الزيت والسكر، مما أدى إلى قيام احتجاجات شعبية عنيفة شهدتها مختلف مناطق البلاد وكان ذلك في أواخر سنة 2010. وعلى اثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الارتفاع الكبير للأسعار وكان ذلك في 08 جانفي 2011. كما طالبت غالبية الأحزاب بضرورة فتح حوار وطني شامل لمناقشة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووضع الحريات الأساسية والمدنية وهذا على خلفية الاحتجاجات السابقة الذكر.

– الحراك العربي أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي ، وهي حركات احتجاجية ضخمة انطلقت في كل البلدان العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011، حيث كانت البداية في تونس جراء قيام "محمد البوعزيزي" بإحراق نفسه احتجاجا على الأوضاع المعيشية والاقتصادية المتردية، فكانت الحادثة سببا في اندلاع الثورة التونسية التي انتهت في 14 جانفي عندما غادر زين العابدين بن علي البلاد إلى

---

[136]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05 المتضمن القانون العضوي للإعلام ، العدد 02 الصادر يوم 12 جانفي 2012.

السعودية. وبعدها بتسعة أيام، اندلعت ثورة 25 جانفي المصرية تليها بأيام الثورة اليمنية، وفي 11فيفري التالي أعلن محمد حسني مبارك تنحيه عن السلطة، ثم سجن وحوكم بتهمة قتل المتظاهرين خلال الثورة. وإثر نجاح الثورتين التونسية والمصرية بإسقاط نظامين بدأت الاحتجاجات المطالبة بإنهاء الفساد وتحسين الأوضاع المعيشية – وأحيانا إسقاط الأنظمة – بالانتشار سريعا في أنحاء الوطن العربي الأخرى، وعلى وجه الخصوص لبيا التي انطلقت فيها الاحتجاجات في 17فبراير ،و سرعان ما تحولت إلى ثورة مسلحة، وبعد صراع طويل تمكن الثوار من السيطرة على العاصمة في أواخر شهر أوت عام 2011، قبل مقتل معمر القذافي في 20أكتوبر من ذات السنة.

– أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ – المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 09 فيفري 1992– وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وكذا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وذلك بعد 19 سنة من إقرارها.

– إلقاء رئيس الجمهورية في 15 أفريل 2011 خطابا للأمة أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات تتصل بتعديل دستور البلاد، ومراجعة قانون الانتخابات والأحزاب وقانون الجمعيات والسمعي البصري ورفع التجريم عن جنح الصحافة.

3. ما يلاحظ على قانون الإعلام 12 –05: من خلال قراءة مختلف الحقوق والواجبات الواردة في القانون فإننا نلاحظ ما يلي:

- منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90 – 07 بسب تجميد المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن القانون الحالي لم ينص على تنظيم وتشكيل اللجنة التي تصدر البطاقات المهنية.

- تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه.

- أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 – 07 و التي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والتي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه

أو نشاط المؤسسة الإعلامية، ويعد فسخ العقد بمثابة تسريح من العمل يستحق على إثره الصحفي تعويضا ماديا.

- تأكيد المشرع على الواجبات المهنية للصحفي من خلال تخصيص فصل كامل – وهو الفصل الثاني من الباب السادس – للحديث عن آداب وأخلاقيات المهنة.

- اهتم المشرع من خلال القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129) والتي نصت على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوي للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

- منح القانون للصحفيين الحق في تسيير المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، وهذا بعد المساهمة في رأسمالها وهو ما يعد مكسب للصحفيين من أجل تسير أفضل للمؤسسات.

- تضمن القانون بعض النقاط السلبية كالمادة (84) والتي تضع حدودا على حق الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر إذا ما تعلق الأمر بالسيادة الوطنية والأمن العام للبلاد والمصالح الاستراتيجية والدبلوماسية، إلا أن المادة لم توضح أين تبدأ هذه الحدود وأين تنتهي، حيث يمكن تفسير هذه بنود المادة بعدة مفاهيم وهو ما يفتح الباب أمام التعسف في حق الصحفيين.

- لم يختلف قانون الإعلام 12 – 05 عن سابقه من ناحية التطرق للتنظيم القانوني الوضعية الاجتماعية للصحفيين وهذا من ناحية عدم تناول مسألة الأجور، التقاعد، الضمان الاجتماعي والتعويضات.

- ومن النواحي الإيجابية لقانون الإعلام 2012، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون 90 – 07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

4. القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014: صدر هذا القانون في 24 فيفري 2014 بعد سنتين من صدور قانون الاعلام 12 – 05 والذي أقر فتح المجال السمعي البصري للخواص، فجاء قانون 14 – 04 لينظم هذا القطاع ضمن إطاره الهيكلي المتكون من 113 مادة مقسمة على سبعة أبواب: وأهم ما جاء ضمن هذا القانون:[137]

[137]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16 الصادر 23 مارس 2014.

- أكدت المادة 02 على فتح المجال السمعي البصري وممارسة نشاطه من مؤسسات وهيئات القطاع العمومي والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

- وضعت المادة 07 تحديدا وضبطا للمصطلحات المرتبطة بالنشاط السمعي البصري: كالاتصالات، الاتصال السمعي البصري، خدمة البث، الخدمة العمومية، القنوات العامة والموضوعاتية والمشفرة وغيرها.

- خصص الباب الثاني من القانون للحديث عن خدمات الاتصال السمعي البصري، وهذا من خلال الخدمات التابعة للقطاع العمومي والتي تنظيمها في الفصل الأول من الباب، ليخصص الفصل الثاني لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة وحددت المادة 19 الشروط الواجبة توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتتمثل في:

- ✓ خضوعهم كشخص معنوي للقانون الجزائري
- ✓ حيازة الجنسية الجزائرية
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية
- ✓ عدم صدور حكم سابق بعقوبة مخلة للشرف والنظام العام
- ✓ أن يكون راس المال الاجتماعي المعتمد وطنيا خالصا مع اثبات مصادر الأموال المستثمرة
- ✓ أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون
- ✓ أن يثبت المساهم المولود قبل 1942 أنه لم يكن له سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

- حدد الفصل الثالث من الباب الالتزامات والواجبات التي يجب على خدمات البث التلفزيوني والاذاعي احترامها.

- تطرق القانون لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الباب الثالث والذي جاء في فصلين الأول خاص بمهام وصلاحيات هذه السلطة والتي تم تحديدها في: الضبط، المراقبة، الاستثمار وتسوية النزاعات. أما الفصل الثاني فتضمن كيفية تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة والملاحظ أن مجموع أعضائها التسعة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ولا يمكن للصحفيين انتخاب أيا منهم.

- تخصيص الباب السادس من القانون للأحكام الجزائية حيث يعاقب قانون 14 – 04 بغرامة مالية تتراوح من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة وكل ناشر خدمة

اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

أ. الكتب

- محمد منير حجاب، **المعجم الإعلامي**، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004.
- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.
- محمد سيد محمد، **المسؤولية الإعلامية في الإسلام، من البعثة إلى القرن الحادي والعشرين**، دار الفكر العربي،القاهرة، 2007.
- محمد حسن العامري و عبد السلام محمد السعدي، **الاعلام والديمقراطية في الوطن العربي**، العربي للتوزيع والنشر، القاهرة ، 2009.
- حسين علي إبراهيم الفلاحي، **الديمقراطية والاعلام والاتصال**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- عبد الرزاق محمد الدليمي، **نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، 2017.
- سليمان الشمري، **دراسات في الحرية الإعلامية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2012.
- فاروق أبو زيد: **مدخل إلى علم الصحافة**، عالم الكتاب، القاهرة، 1998.
- تيسير أبو عرجة: **دراسات في الصحافة والإعلام** ، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،2000.
- إبراهيم عبد الله المسلمي: التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية التي تحكم أداء وسائل الإعلام ، دار الفكر العربي ،القاهرة،2003.
- جورج صدقه، ، **الأخلاق الاعلامية بين المبادئ والواقع**، الطبعة الاولى، مؤسسة مهارات، بيروت، 2008.
- ليلي عبد المجيد، **التشريعات الاعلامية** ، الطبعة الثانية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005.
- محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة** ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

- نهوند القادري عيسى، **الاستثمار في الاعلام وتحديات المسؤولية الاجتماعية**، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.
- فتحي حسين عامر: **حرية الاعلام....والقانون**، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- عبد العالي رزاقي، **المهنة صحفي محترف**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- جين فوريمان، **أخلاقيات الصحافة** ، ترجمة محمد صفوت حسن، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012.
- إبراهيم السيد حسنين، **أخلاقيات الاعلام وقوانينه**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2015.
- ولاء فايز الهندي ، **الاعلام والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012.
- روبير شارفان و جان جاك سوبير، **حقوق الإنسان و الحريات الشخصية**، ترجمة: علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر و الإبداع، ليبيا، 1999.
- محمد عطا الله شعبان، **حرية الإعلام في القانون الدولي**، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، 2003.
- سمير شوقي، **حرية الاعلام في المواثيق والقوانين الوطنية والدولية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- مؤسسة حرية الفكر والتعبير، **حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011.
- أحمد منيسي، **حقوق الإنسان**، مركز الدراسات السياسية و الإستراتجية بالأهرام، القاهرة، 2002.
- محمد التونجي، **أخلاقيات المهنة والسلوك الاجتماعي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
- مصطفى حسان وعبد المجيد البدوي، **قاموس الصحافة والاعلام**، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، 1991.
- عصام سليمان الموسى، **الضوابط المهنية والأخلاقية الاعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي**، ورقة بحث مقدمة في الندوة العلمية: الاعلام والامن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم،2005.

- حسني محمد نصر ، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، الامارات العربية المتحدة – لبنان، 2017.
- فهد بن عبد الرحمان الشميمري، **التربية الاعلامية: كيف نتعامل مع الاعلام**، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2010.
- السيد بخيت، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، العين، 2011.
- عزي عبد الرحمان، **نظرية الواجب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية**، الطبعة الأولى، الدار المتوسطية، تونس،2016.
- سليمان صالح، **ثورة الاتصال وحرية الاعلام**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- عطا الله الرمحين، **أخلاق الصحفي المهنية**، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- بسام عبد الرحمان المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- نور الدين تواتي ، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- حياة قزادري، **الصحافة والسياسة: الثقافة السياسة والممارسة الإعلامية في الجزائر**، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- زهير احدادن ، **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- محمد بوزانة، **أحكام الوصاية على قطاع الإعلام**، جريدة الخبر، الصادرة يوم 19 ماي 2003.
- خالد لعلاوي: **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2007
- زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002
- رشيد يوب، **دليل الجزائر السياسي**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992.
- محمد شطاح، **دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث**، دار الوفاق، الجزائر ،1990.
- عمر الصدوق، **آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
- نصر الدين لعياضي: **مسألة الإعلام** ،المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر،1991.
- حسين بورادة، **الاصطلاحات السياسية في الجزائر من 1988 إلى 1992** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ب. الرسائل والاطروحات الجامعية:

– جميلة بن زيدون: التنظيم المهني للصحافيين الجزائريين، دراسة ميدانية لعينة من الصحافيين المشاركين في مؤتمر النقابة الوطنية للصحافيين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2000.

– جمال بوشاقور : **واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية:** دراسة مسحية استطلاعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005.

– عبد العلي يوسفي: **دراسة لمشاريع قوانين الإعلام في الجزائر من خلال صحف "الخبر، الشعب، el waten، el modjahid "من 1998 إلى 2005**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر. 2007.

ت. المقالات والدراسات العلمية:

– علي قسايسية، **مبادئ التشريعات الإعلامية في ظل مبادئ أفكار السوق الحرة**، المجلة الجزائرية للإعلام، العدد 14، 1996.

– السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري**، ورقة ألقيت في الملتقى الدولي حول :أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار ومؤسسة كونراد، تونس،، أفريل2009 .

– رضوان بوجمعة:**هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998**،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جانفي إلى جوان 1998.

– أحمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلام الجزائري**،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 20،جانفي – جوان 2008.

– صالح بن بوزة، **السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979 – 1990)**،المجلة الجزائرية للاتصال،العدد 14، جوان 1996.

ث. القوانين والجرائد الرسمية:

– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم68 / 525 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة– 05 العدد 75 الصادر يوما لثلاثاء 17 سبتمبر1968 ، المطبعة الرسمية.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 82 – 01 المتضمن قانون الإعلام، العدد 05 الصادر يوم09 فيفري 1982.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 90 – 07 المتعلق بالإعلام، العدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990 .

الجريدة الرسمية الجزائرية، **مرسوم رئاسي رقم 92 – 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

- التعليمة الرئاسية رقم 17، وزارة الثقافة والاتصال، 13 نوفمبر 1997.
- الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 01 – 09 المتضمن قانون العقوبات، العدد 34، الصادر في 27 جويلية 2001.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 08 ـ 140، العدد 14، الصادر يوم السبت 10 ماي 2008 ، المطبعة الرسمية

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 12 – 05، السنة 49، العدد 02، الصادر يوم الأحد 15 جانفي 2012، المطبعة الرسمية.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16 الصادر 23 مارس 2014.

ج. المواثيق الدولية والإقليمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 19: www.oic-iphrc.org/ar/data، تاريخ الاطلاع: 01 / 03/ 2016، الساعة : 10: 10.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 و المادة 20: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf، تاريخ الاطلاع : 2016/03/08، الساعة: 35: 14.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المادة 10: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/04/04، الساعة 16:00.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المادة 13: http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7/%D8%AA%D8%B9%D

8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%
D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A%
D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86، تاريخ الاطلاع: 12 / 2016/05، الساعة : 56: 14.

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، المادة 09: primena.org/admin/Upload/.../_____1420837984.pdf : تاريخ الاطلاع : 2016/04/16 ، الساعة: 16: 17.

- إعلان ميونخ المنشور في موقع النقابة الوطنية للصحافيين الفرنسيين " SNJ" على الموقع: http://www.snj.fr/spip.php?article2016 ، تاريخ الاطلاع 2016/06/19.

- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، **أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي**، القاهرة ، 2016، ص 13: hrdoegypt.org/wp-content/uploads/.../أخلاقيات-العمل-الصحفي.pdf. تاريخ الاطلاع : 02 / 03 / 2016. الساعة: 37: 16.

- ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسين: للاطلاع عليه في الموقع أدناه:

http://www.snj.fr/content/charte-d%E2%80%99%C3%A9thique-professionnelle-des-journalistes، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 19:06.

خ. المواقع الالكترونية

- موقع منظمة المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف: **https://www.asne.org/about-us** تاريخ الاطلاع: 17/ 11/ 2017. ساعة الاطلاع: 00:34.

- موقع منظمة المجتمع الأمريكي لمحرري الصحف: **https://www.asne.org/asne-history** تاريخ الاطلاع: 17/ 11/ 2017. ساعة الاطلاع: 01:24.

- موقع مجتمع الصحفيين المحترفين: **http://www.spj.org/quill_issue.asp?ref=1481**، تاريخ الاطلاع: 2017/11/18، ساعة الاطلاع: 23:25.

- موقع الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين: https://www.nuj.org.uk/about/ ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19. ساعة الاطلاع: 00:04.
- موقع الاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين: https://www.nuj.org.uk/about/nuj-code/ ، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 00:12.
- موقع النقابة الوطنية للصحافيين الفرنسيين: http://www.snj.fr/?q=content/l%E2%80%99histoire-du-snj، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 17:40.
- موقع اتحاد الصحفيين العرب : https://web.archive.org/web/20171003225800/http://faj.org.eg/site/index.php?got=AboutUs، تاريخ الاطلاع: 2017/11/19 ، ساعة الاطلاع : 20:51.

2. باللغة الأجنبية:

- The commission on freedom of the press, **A free and responsible press;** A general report on mass communication : Newspapers, radio, motion pictures, magazines, and books, The university of Chicago press, 1947, pp 17 – 32. https://archive.org/details/freeandresponsib029216mbp تاريخ الاطلاع 2016/06/07. الساعة: 16:09..
- Bertrand, Jean-Claude, **La déontologie des médias**, 2eme édition, Ed. PUF, Paris 1999.
- Marie SIRINELL, **Autorégulation de l'information : Comment incarner la dèontologie ?** Rapport remis au Madame Aurélie FILIPPETTI, Ministre de la culture et de la communication, France ,13 Février 2014, p17. http://www.culturecommunication.gouv.fr/Espacedocumentation/Rapports/Autoregulation-de-l-information-Comment-incarner-la-deontologie تاريخ الاطلاع: 2017/03/11 الساعة 20:08.
- Gilles Labarthe, **Régulation, médiation, veille éthique Les Conseils de presse, la solution ?,** Alliance internationale de journalistes,2008,P 07.

- Brahim Brahimi ، **Le pouvoir et la presse et les droits de Lhomme en Algérie**, Edition Mrinoor, Algérie. P59.
- Adléne Meddi ، **Une loi et des doutes**, El Watan, les 16 octobres 2002.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
المحور الأول: النظريات المؤسسة للتشريعات الإعلامية	03
تمهيد	03
المحاضرة الأولى: النظرية السلطوية	04
1. تعريفها	04
2. مبادؤها	04
المحاضرة الثانية: النظرية الليبرالية	06
1. نشأتها وعوامل ظهورها	06
2. جوهرها ومبادؤها	07
المحاضرة الثالثة: نظرية المسؤولية الاجتماعية	09
1. ظروف نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية	09
2. مبادئ النظرية وأسسها	11
3. الانتقادات الموجهة للنظرية	12
المحور الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية	13
تمهيد	13
المحاضرة الرابعة: المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة للتشريعات الاعلامي	14
1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	14
2. المعاهدتان الدوليتان لحقوق الإنسان	15
3. التشريعات الاعلامية في نظام الأمم المتحدة	16
المحاضرة الخامسة: المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في أوروبا وأمريكا	17
1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	17
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	18
المحاضرة السادسة: المواثيق والمعاهدات الإقليمية المنظمة للتشريعات الإعلامية في افريقيا والوطن العربي	19
1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	19

2. الميثاق العربي لحقوق الانسان	19
المحور الثالث: التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وأخلاقياتها	21
تمهيد	21
المحاضرة السابعة: ماهية أخلاقيات المهنة الصحفية	22
1. تعريف أخلاقيات المهنة الصحفية	22
2. نشأت أخلاقيات المهنة الصحفية	23
3. أخلاقيات المهنة بين النسبي والمطلق	26
المحاضرة الثامنة مواثيق الشرف ومبادؤها	27
1. الأساس الفكري للأخلاقيات المهنية في الصحافة	28
2. مبادئ أخلاقيات المهنة	29
3. أهداف مواثيق الشرف المهنية	30
4. أهمية مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية	31
5. أنواع مواثيق أخلاقيات المهنة	31
6. الجيل الجديد من المواثيق المهنية	32
7. تأثير الأخلاقية المهنية على الممارسة الصحفية	33
المحاضرة التاسعة: مجالس الصحافة والتنظيمات المهنية	34
1. مجالس الصحافة والاعلام	34
2. المنظمات المهنية	40
المحور الرابع: النصوص القانوني المنظمة للتشريعات الإعلامية في الجزائر	47
تمهيد	47
المحاضرة العاشرة التشريعات الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة الأحادية الحزبية	48
1. الأمر 68 – 525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين	48
2. قانون الإعلام 82 – 01	51
المحاضرة الحادية عشر النصوص القانونية المنظمة للتشريعات الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة التعددية	56
1. قانون الاعلام 90 – 01	56
2. المجلس الأعلى للإعلام وتنظيم مهنة الصحافة	59
3. مشاريع قوانين الاعلام	61

4. المرسوم التنفيذي 08 – 140	68
المحاضرة الثانية عشر التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد صدور قانون 2012	70
1. صدور قانون الاعلام 12 – 05	70
2. الواقع السياسي والممارسة الإعلامية قبل صدور القانون	71
3. ما يلاحظ على قانون الإعلام 12 –05	72
4. القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014	73
قائمة المراجع	75
الفهرس	83